سلسلة دفاع عن القرآن الكريم

الصاعقة الأزهرية

لإبادة الخواطر الشيطانية

رد على كتاب

خواطر مسلم

فى المسألة الجنسية

للصحفي محمد جلال كشك



بقلم
الدكتور جمال مصطفى عبد الحميد
مدرس التفسير وعلوم القرآن فى كلية أصول الدين
جامعة الأزهر بالقاهرة

مكتبة الإمام البخاري

سلسلة دفاع عن القرآن الكريم

الصاعقة الأزهرية
لإبادة الخواطر الشيطانية

بقلم
الدكتور جمال مصطفى عبد الحميد
مدرس التفسير وعلوم القرآن فى كلية أصول الدين
جامعة الأزهر بالقاهرة

رد على كتاب

خواطر مسلم
فى المسألة الجنسية

للصحفى
محمد جلال كشك

مكتبة الإمام البخاري
الدار السلفية للنشر والتوزيع والبحث العلمي
الإسماعيلية : ٤٦ شارع الجمهورية - الثلاثيني - ت : ٢٢٥٤١٧

الطبعة الأولى

شــوال ١٤١٢هـ

الدار السلفية للنشر والتوزيع والبحث العلمي

مصر - الإسماعيلية - ٤٦ ش الجمهورية (امتداد الثلاثينى) ت : ٢٢٥٤١٧ /٠٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ

وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾

[الأنبياء : ١٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمدا رسول الله ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى كل من اتَّبعه بإحسان إلى يوم الدِّين ، صلاة وسلامًا عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، كلما ذكرك الذَّاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون .

وبعـــد

فلقد أتى إلّى بعض الإخوة المسلمين بنسخة من كتاب (خواطر مسلم في المسألة الجنسية) لمؤلفه الصُّحفي الأستاذ/محمد جلال كشك ، وطلب إلّى أن أقول رأيى فيه ، فلما تصفَّحته وجدته يتضمن أشياء غريبة ما ظننت أن الشيطان يُلقى بها فى عقل مسلم أبدًا ، وقلت إن أى مسلم ، حديث عهد بالثّقافة الإسلامية يستطيع أن يُردَّ عليها ، ولكنهم أُصروا – بعد معرفة رأيي في هذا الكتاب – أن أرد عليه كتابة ، خاصة أنَّ مؤلّفه هدَّد وتوعَّد من يُردّ عليه وبأنَّه سيجعله نكالًا لمن خلفه ، وبعد أن قلت إن الكتاب سَيُمِيتُ نفسه بنفسه ، خِفْتُ أن يقع في شركه وخِداعه بعض المسلمين الذين لا دِراية لهم ولا ثقافة ، وتمثلت قول الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه وهو يقول : « إننا لو ضربنا صَفْحًا عن حكاية هذه الشُّبَه وبيان فسادها لكان رَأيا متينًا ، ومَذْهَبا صَحيحًا ، إذ الإعراضُ عن القول المُطَّرح أَحْرَى لإماتته ، وإخمال ذكر قائله ، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه ، غير أنا لما تَخَوّفنا من شرور العواقب ، واغترار الجهلة بمُحدثات الأمور ، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين ، والأقوال الساقطة عند العلماء رأينا أن الكشف عن فساد قوله ، ورد مقالته ، بقدر ما يليق بها من الرد ، أنفع للنَّاس ، وأحْمد للعاقبة إن شاء الله »[1] .

---

(١) انظر مقدمة صحيح الإمام مسلم (١/٢٨ ، ٢٩) .

وعلى هذا وجدت من الواجب عَلَيّ – خاصة بعد أن طُلِبَ منى الدِّفاع عن تفسير آيات من كتاب الله تعالى ، فسَّرها المؤلف بهواه ، بحيث لم يسبقه إلى هذا التَّفسير أحد من العالمين – وجدت من الواجب علَيّ أن أذُبَّ عن كتاب الله تعالى ، خاصَّة أن صاحبه من خلال فهمه الخاص ، خرج علينا بما يلى :

١ – بتحريف لفظ آية من كتاب الله تعالى ، تحريفا متعمّدًا ، ليبنى على هذا التَّحريف المتعمد حُكمًا يُوافق هواه ، ألا وهو : أن اللواط (الشُّذوذ الجنسي) ليس من الكبائر ، وأنَّ الله تعالى لم ينص على تحريمه فى القرآن ، ولم يخصُّه بنهى ، كما خصَّ الخمر والزنا ونحوهما .

٢ – أنكر المؤلف ثبوت الرجم بالقرآن ، وحاول جاهدا إيهام القارىء بعدم ثُبوته بالسُّنَّة أيضًا ، مُتَّبِعًا فى ذلك الإيهام أُسلوبًا خطيرًا للغاية .

٣ – طعن المؤلف فى كثير من الأحاديث الواردة فى صحيحى البخارى ومسلم ، أصح كتابين على وجه الأرض ، بعد كتاب الله تعالى ، حتى يستقيم له التَّدليل على صِحَّة خواطره التى شذ بها عن المسلمين .

٤ – قال بالحرف الواحد ص (٢٠٠) : « **لا يَحِقُّ للمشرع اليوم أن يقضى بإعدام أو إهلاك من يكفر بهود أو صالح ، أو حتَّى محمد صلوات الله عليه** » .

٥ – سبُّ صحابة رسول الله ﷺ ، وقال عنهم إنهم مُحترفون (ص ٢١ ، ٢٢) .

٦ – نصَّ صَراحة على أَنَّ الجنة سيكون فيها شُذوذ جنسي .

٧ – نصَّ صراحةً : بأن الرَّجل فى الجنَّة لو رغب أن يتحوَّل إلى امرأة ينكحه الرِّجال كما تُنكح المرأة استجاب الله لرغبته ، وكذلك إذا أرادت المرأة فى الجنة أن تتحول إلى رجل ، فإنَّ رغبتها ستتحقق !

٨ – قال : إن أى امرأة فى الجنة لو أَرادت أن يجامعها أى رجل فلها مَا اشتهت !

٩ – قال : إن كل ما كان محرما فى الدنيا سيكون حلالا فى الجنة ، بلا استثناء !

١٠ – حصر الكبائر فى ثلاث فقط ، حتى لا يكون الشُّذوذ الجنسى من بينها .

١١ – أورد المؤلف فى كتابه العشرات من حالات الشذوذ الجنسي ، بصورة مقززة ، وأحيانا بالتَّفصيل التَّام ، بحجة أَنَّه يُعالج المسألة الجنسية .

١٢ – أباح الزِّنا مع النِّساء والفتيات اللاتى لا أزواج لهن ، وقال بالحرف الواحد (ص : ٦٠) : « **إن الزِّنا الذي يُحاربه الإسلام ويركز عليه هو الزِّنا الذى يتمُّ بين شخص وامرأة متزوجة** » .

١٣ – أفتى بأن الرجل إذا شرط مبلغا من المال فى مُقابل وطء امرأة فلا حد عليهما ، وأن هذا ليس بزنا ، ولكنَّه زواج .

١٤ – جوَّز نكاح المتعة ، رغم ورود النُّصوص الشَّرعية بتحريمه إلى يوم القيامة .

١٥ – حرَّض الرِّجال والنِّساء جميعا على الاستمناء (العادة السِّرية) لا فرق بين المتزوجين وغير المتزوجين ، بل أَوجبه على غير المتزوجين الذين لا يستطيعون الصِّيام ، حتى لو لم يخافوا على أنفسهم من الوقوع فى الزِّنا ...

... إلى غير ذلك من الخواطر التى ألقاها الشيطان فى قلبه فخرج علينا بها فضيلته ، وأسماها خواطر مسلم !

وإنِّى أُصرح فى هذا المقام : أَنِّي قطعت شوطا كبيرًا فى دراسة الدَّخيل فى تفسير القرآن الكريم ونقده ، إلا أننى أَعترف بأننى لم أعثر فى كتب التَّفاسير على أى شيءٍ من هذه الأشياء التى أَسْمَاها لنا « خواطر مسلم » وإذا كان للدَّخيل أنواع كثيرة فإنى إلى الآن فى حيرة شديدة ، تجاه إِدخال هذا النوع فى أيها ، لأنَّه لم يسبق بها الأستاذ محمد جلال أَحد من العالمين !

وإنى قبل أن أبدأ فى الرد على كتاب الأستاذ محمد جلال لى عنده عتابان :

١ - **العتاب الأول** : حول نقطة هى غاية فى الأهمية ، خاصة وأنه قد أعلن أنَّه قصد بكتابه هذا مَرْضاة الله تعالى !

أقول له : زادك الله حرصًا على ما يبلغك - بحق - إلى مرضاته تعالى ، ولكنك قد أعطيت الفرصة للناس ، ليقولوا : إنك لم ترد بذلك وجه الله ، ولكنك قصدت إشاعة ما ورد فى كتابك بقدر ما تستطيع .

ذلك أن كتابك لمَّا حدثت عليه ضجّة فى مصر ، وصَادَرته الجهات المسئولة فى أول الأمر ، ثم حدث تطور فى الموضوع فقررت المحكمة بجلسة ١٩٨٤/٧/٢٢ ندب لجنة ثلاثية لإبداء رأيها فيه ، وقبل أن تقول اللجنة رأيها ، وقبل أن يقول القضاء كلمته مرة ثانية ، لماذا تعجلت الأمر ، وسارعت إلى أوربا وطبعت كتابك هناك طبعة ثانية ، وسمَّيتها « الطبعة الحرة » ؟!!

أليس فى هذا التَّصرف دليلٌ قوى يجعل الناس يقولون إن لك هوىً فى نشر هذا الكتاب ؟ وإن كنت أنزهك عن ذلك .

٢ - **العتاب الثانى** : أنك هددت وتوعدت من يجرؤ على مهاجمة كتابك أو نقده ، صراحة أو كتابة ، وقلت بالحرف الواحد فى مقدمة كتابك : **إن من يفعل ذلك ستجعله نكالًا لمن خلفه !!!** .

وأقول لك : إذا كنت تبتغى بكتابك مرضاة ربك ، كما قلت ، فكيف يصدر منك هذا الكلام ، أتراك معصومًا عن الخطأ والزَّلل ؟ أهذا هو أُسلوب البحث العلمى ، لا سيما وأن المجال الذى خضته ليس من تخصصك ، فأنت رجل صُحفي كما يعلم الجميع ، وأنت كما قلت عن نفسك فى أول صفحة من كتابك : « **لا من رجال الدين ، ولا من فقهاء الإسلام** » مع أنك قلت فى خطبة كتابك هذا : « **ولمن أراد أن يحاسبنا فليحتكم للقرآن والسُّنة والسُّلوك الإسلامى** » .

ألا ترى أنك فى قولك ستجعل من يَنْقُد كتابك نكالًا لمن خلفه قد ناقضت نفسك بنفسك ، حيث خرجت عن إطار التعامل بالسلوك الإسلامى .

عموما : فإنى أتقدم إليك لرد ما جاء فى كتابك من شبهات سالكًا فى ذلك المسلك الإسلامى ، ومعى كتاب ربى ، وسنة نبيه ﷺ أتكىء عليهما ،

طالبا من المولى عز وجل أن يُظللني بتوفيقه ، وأن يجعل عن يمينى نورًا ، وعن يسارى نورًا ، ومن أمامى نورًا ، ومن خلفى نورًا ، ومن فوق نورًا ، ومن تحتى نورًا ، وأن يجعل لى نورًا أُبَدِّد به ظلمات الباطل ، لتكون كلمة الله هى العليا ، فإن استمعت إلى صوت الحق وقبلته فهذا حظك فى الدنيا والآخرة ، وهذا ما أرجوه لك ، وإن صدر منك ما لا أرجوه لك قبل أن لا أرجوه لنفسي ، فإنى سأصبر ، وأحتسب ثوابه عند ربى عز وجل ، اقتداء بالنّبى ﷺ حيث لم يكن سَبّابًا ، ولا طعّانًا ، ولا لعانًا ، ولا فاحشا أو متفاحشًا ولكنى سأمتثل لقوله عز وجل : ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾ [المائدة : ١٣] ، ولقوله : ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [المزمل : ١٠] . وسأُمَنّى نفسى قائلا : ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗ﴾ [الممتحنة : ٧] مودة قائمة على الامتثال لشرع الله تعالى ، وعلى مبادىء الطهر التّام ، والعِفَّة الكاملة ، والكرامة الحميدة .

المؤلف

أبو سيف الإسلام

د/جمال مصطفى

ما الدَّاعى لتأليف كتابــك ؟

وإن أى إنسان ليسائل نفسه : ما الذى دفع محمد جلال لتأليف كتابه هذا ؟ ولقد استَشْعَرْتَ يا أُستاذ محمد جلال مدى الدَّهشة ، التى ستنتاب كل من يقرأ كتابك هذا ، وقلتَ فى مقدمة كتابك هذا أن أحسن الأحبة لك سيقولون: ما كان أَغناه عنه ، وبالفعل قال هذه العبارة أَحسن النَّاس بك ظنا ، بل قالتها اللَّجنة التى وافقت على نشر كتابك هذا بعد أن كان مُصَادرًا ...

ونحن لازلنا نقول : ما الدَّاعى الذى جعلك تؤلف هذا الكتاب ؟ وأنت قد أجبت عن ذلك فى ص (١٦) بكل وضوح ، حينما قلت بالحرف الواحد : « **وما قصدنا إلا مرضاة الله ، وخدمة المسلمين** » ، وبناء عليه : فقد نشرت كتابك هذا وأسْمَيْتَهُ « خواطر مسلم فى المسألة الجنسية » ولى ملاحظة سريعة حول كلمتى « خواطر مسلم » ، أما كلمة مسلم : فنحمد الله تعالى أن جعلك من المسلمين ، ونسأله عز وجل أن تنتهى حياتك على الإِسلام .

أما كلمة « خواطر » فكما تعلم فضيلتك : أَن « الخاطر » فى لغة العرب هو : « الهَاجس » الذى يأتى إلى القلب ، بين الحين والحين ، وهذا الخاطر منه ما يكون خيرا ، ولا يكون إلا من الله ، ومنه ما يكون شرًّا ، ولا يكون إلا من الشيطان .

والأحاديث فى ذلك كثيرة ... أظنك فى غنى عنها الآن .

والإنسان أمام هذه الخطرات لابد أن يكون عاقلًا حصيفًا ، حتى يستطيع التَّمييز ، بين خطرات الخير ، وخطرات الشَّر ، وإلا لوقع فى هاوية سحيقة ، ليس لها قرار .

يقول ابن قيم الجوزية ، فى كتابه الدَّاء والدواء :

« وَأَمَّا الخطرات فشأنها أَصعب ، فإنَّها مبدأ الخير والشَّر ، ومنها تتولد الإِرادات ، والهمم والعزائم ، فمن راعى خطراته ملك زمام نفسه ، وقهر هواه ،

ومن غلبته خطراته فهواه ونفسه له أغلب ، ومن استهان بالخطرات قادته قهرا إلى الهلكات ، ولا تزال الخطرات تتردد على القلب حتى تصير مُنًى باطلة »(١) .

والمسلم العاقل الذى يَرى بنور ربه يستطيع يا أُستاذ محمد جلال أن يميز – بسهولة – خواطر الشَّيطان ، ويكشف عن زيفها وبطلانها ، ولا يجعلها تقر بقلبه ، فضلا عن اعتقادها ، والدفاع عنها بشتى الوسائل .

يقول ابن القيم فى نفس الموضع أيضا : « وإنَّما شرف النفس وزكاؤها وطهارتها ، وعلوها : بأن ينفى عنها كل خطرة ، لا حقيقة لها ، ولا يرضى أن يُخْطِرها بباله ، ويأنف لنفسه منها »(٢) .

وسترى – إن شاء الله تعالى – أن هذه الخَطَرات التى وردت فى كتابك « خواطر مسلم » إنما هى من خطرات الشيطان ، أَلقاها إليك ، ولَبَّسَها عليك .

ونحن فى هذا المقام نقول إنه ليس من حقِّنا أن نحجر على قلب أحد – بل لا نستطيع – وأيضا فليس من حقِّنا أن نَحْجُر على فكر الآخرين ، فالأمر كما قلت أنت فى صفحة (١٥) : « **أننا ننتمى لدين يحرض على التفكير والاجتهاد** » .

ولكن ليس معنى ذلك أن كل ما خطر ببالك مما يتعلق بكتاب الله تعالى ، وبدينه أن تُسارع فى تأليف كتاب فيه ، وتنشره بأقصى ما تستطيع من وسائل بين ملايين المسلمين ، وأنت كما قلت عن نفسك فى أول صفحة من كتابك لست من رجال الدِّين ، ولا من فقهاء المسلمين .

وعلى هذا فكان الواجب عليك أن تعرض « خواطرك » هذه ، قبل أى نشر حرف منها على المتخصصين فى تفسير القرآن ، وبيان السُّنة ، والأُمور الفقهية ، فما كان منها صوابا أقروه ، وشكروا لك ، وما كان خطأً صَوَّبُوه ووجهوك إلى الطَّريق المستقيم .

---

(١) الدَّاء والدواء ص (٢٦٩) .

(٢) الصَّحيح أن يقال علماء الدين ، لأن المسلمين جميعا رجال الدين ، بعكس ما يستعمله اليهود والنَّصارى فى استعمال هذه التسمية .

أرجع مرة أخرى إلى ما قلته أنت : بأن هدفك من نشر هذا الكتاب هو مرضاة الله تعالى ، بمعالجة المسألة الجنسية ، من زاوية تراها مبتكرة ، لم يسبقك إليها أحد من العالمين ...

واسمح لى أيها الأستاذ الفاضل أن أقول لك : إنك – وغيرك – تعرف أن الداعى لتأليف أى كتاب لا يخلو أمر صاحبه من أحد حالين :

١ – إما أن يكون هدف صاحبه مرضاة ربه عز وجل .

٢ – وإما أن يكون اتِّباع الهوى ، وموافقة الشيطان هو المحرك والدافع .

ولقد نصصتَ صراحة بأن هدفك هو اتباع مرضاة الله عز وجل فى معالجة المسألة الجنسية ...

وأنا سأصدقك فى ذلك – رغم أن الكل غير مصدق – ولكنى أقول لفضيلتك أيها الأستاذ : إن ابتغاء مرضاة الله عز وجل لا تكون بمثل هذه الطريقة ، ومعالجة هذه المسألة لا تكون بتلك الكيفية الخطيرة .

فلقد تحدث القرآن الكريم عن « الجنس » ، فى مواضع متعددة وما وجدناه فى موضع من المواضع قد جرح مشاعر رجل ، أو أصاب حَياء امرأة ، بل اتَّبع فى ذلك أسلوبًا عفيفا شريفًا ، لنقتدى به فى معالجة مثل هذه القضايا ، إذ لم يتحدث عن واقعة ما بتفصيل تام ، وبإطناب كامل فى شرحها ، أو فى طريقة ارتكابها ، لأن هذا مما يتنافى مع الذَّوق السَّليم ، والطَّبع القويم ، ويثير الغرائز ، ويشيع الفحشاء ، أكثر مما يعالج ...

فعلى من أراد معالجة مثل هذه القضايا ، فعليه باتِّباع الأسلوب القرآنى العفيف الشريف .

وهذا هو أحد خبراء الإعلام ، أسوق إليك منه كلمة طيبة ، لعلها تكون قبسا مضيئا للجميع .

يقول الدكتور/عبد الوهاب كحيل ، أستاذ الإعلام بجامعة سوهاج : « إن نشر قصص الجريمة والجنس ليس أسلوبا مرفوضا من حيث المبدأ ، ولكنه اتجاه

محمود ، إذا ما أحسنت معالجة تلك القصص ، التى تنشر من بين العديد ، من القصص الواردة للصَّحيفة ، وبأسلوب بعيد عن الإسفاف والابتذال ، بهدف الوعظ والتحذير ، والردع والكشف عن المجرمين ، خاصة وأن قدوتنا فى ذلك هو القرآن الكريم ، الذى ضرب أمثلة لقصص الجريمة ، عالجها بأسلوب وقور ، لا يخجل الفرد أن يسرده لأولاده ، ولو كانوا فى سن المراهقة » .

ويضيف الدكتور/عبد الوهاب كحيل : « فى قضايا الآداب مثلا نجد أن الإسلام يعلمنا الحيطة ، وعدم الإثارة ، وعدم افتضاح الأمر ، بذكر الأسماء ، أو طرق ارتكاب الفعل ، ونشر صور بعض المجرمين ، أو بعض الأماكن ، أو الملابس ، مما يزيد الأمر إثارة وفضيحة ، ويوقع بكثير من الأفراد فى هذه الجرائم ، خاصّة وأنها محببة لدى المراهقين ، والشّباب ، الذين يجرون وراء الكماليات ، فيجدون فى مثل هذه القصص مرتعا خصبا لخيالاتهم المتعطّشة إلى مثل هذه الشهوات ، وربما ينساقون وراء الجريمة »(١) .

أرأيت يا أستاذ محمد جلال ما يقوله خبراء الإعلام فى معالجة هذه القضايا « الجنسية » ونحوها .

أترى أن طريقة علاجك لهذه القضية سارت على هذا المنهج القرآنى ، وعلى هذا المسلك التَّربوى ؟

لقد أخطأت الطريق تماما أيها « المُعَالج » فما على منهج القرآن خطوت ، ولا على المسلك التربوى سرت ، وإلا فبماذا تُفَسِّر لنا ذكرك لكثير من حالات « اللواط » أو الشُّذوذ الجنسي ، وغير ذلك فى كتابك هذا ، بالتَّفصيل الواضح ، لكيفية اللواط ، ولذكر أنسب أعمار الاستمتاع بالغلمان استمتاعا جنسيا شاذًا ، وذكر الكثير من الأشعار والأمثال فى الزِّنا واللواط ، وغير ذلك ، بما يثير الغرائز ،

---

(١) من جريدة المساء القاهرية ، الصفحة السادسة ، بتاريخ ١٩٩٢/٤/٣م وقد استفاض فى الكلام على هذه القضية فى كتابه « الجريمة والجنس .. الآداب القرآنية لنشر قصص الجريمة فى الصحافة »

ويدفع الشباب لارتكاب الفواحش ، وفى النهاية تكتفى بقولك إن اللواط سبب من أسباب انهيار الحضارات أهذا علاج يا أُستاذ[1] ...؟

لقد اتَّبعت أيها الأستاذ فى مُعالجة هذه القضية أسلوبًا خطيرًا حيث بَثَثْتَ للقارىء فى كتابك عشرات الحالات من السلوك المنحرف بشىء من التَّفصيل ، فى كل موضوع تتعرض له من حيث لا يشعر القارىء بخطورة أسلوبك هذا .

وبناء على ذلك نقول إن أسلوبك هذا – بشهادة الخبراء الإعلاميين – أُسلوب يُدمِّر ولا يبني ، يُمْرِض ولا يُعالج ، يُحطِّم ولا يُقَوِّم ، يُثِيرُ الغرائز ولا يُسَكِّنُها .

وكان أَحرى بك أن تتبع الأسلوب القرآنى العفيف الشريف ، حتى يُشَيِّد البناء ، ويعالج المرض ، ويقوم المعوج .

وصدق من قال : « كفى لطالب النَّجاة من النَّار أَن يَرى دُخَّانها » .

---

(١) راجع مثلًا الكلام على جرائم الشذوذ الجنسي (اللواط) وكيفية معالجة القرآن له من خلال عرض قصة قوم لوط فى كتاب « الجريمة والجنس » للدكتور عبدالوهاب كحيل ص (١٤٨ : ١٦١) لترى الفرق فى العلاج !!.

شــروط المُفسِّـــر

لو أن أى إنسان خطر بباله خاطر – أى خاطر – يتعلق بمعنى آية قرآنية ، أو حكم شرعي ، وذهب إلى مَنْ هُمْ أهلُ هذا العلم مَا لامَهُ أَحَدٌ بل لشكروا له ، لِتَدَبُّره فى قرآن ربه ، أما لو حاول فرض خاطره هذا على الناس ، وجعل نفسه من زمرة المفسرين ، فهنا نضىء له الضَّوء الأحمر ، لنقول له : قف مكانك ، فإنك أمام كتاب الله تعالى ، وإن المفسر ترجمان الله لخلق الله ، يبلغهم مُراده ، ليأتمروا بأوامره ، ولينتهوا بنواهيه ...

ورغم أن الأستاذ محمد جلال كشك يعرف أنَّه صُحفي ، وأن مجال التَّفسير والفقه ليس مجاله ، ونصَّ على ذلك صراحة فى أول كتابه ، إلا أننا وجدناه فى خلال كتابه ، يتعدَّى حدَّه تمامًا ، فتارة يقول : « **ومن حقِّنا أن نقول** » ، وتارة يقول : « **فإذا كان ابن عباس يرى كذا فإنى أقول كذا** » ، وتارة يقول : « **إذا كان المفسرون يرون كذا فإن من حقِّنا أن نُفسِّر بكذا** » ، وَرَدَ هذا فى مواضع كثيرة من كتابه ، وللتَّدليل على ذلك سأسوق مثالا واحد ...

ففى صفحة (٢٠٥) من كتابه هذا ، وبعد أن أَتى بكلام المفسرين عن وظيفة الولدان المخلدين فى الجنة ، حيث قالوا إِنَّهم للخدمة ، لم يرتض هذا الرأى الذى قام عليه إجماع الأمة ، فضلا عن إجماع المفسرين ، وقال إنهم سيكونون للشُّذوذ الجنسى فى الجنة !!

ولم يكتف بذلك ، ولكنه تعدَّى قدره بكثير ، وقال بالحرف الواحد :

« بل من حقِّنا أن نفسر قوله تعالى : ﴿ غِلْمَانٌ مُخَلَّدُون ﴾ بأنهم غلمانهم فى الدنيا ، الذين عَفُّوا وتأثموا ، وصانوهم عن الفاحشة فاجتمعوا فى الجنة ، فى خلود دائم ، للحظة الرغبة التى كبحت بالتَّدين » ا . هـ .

وحيث كان الأمر كذلك فإني أقول لصاحبنا الأستاذ ، إن للقرآن قَدَاسته ، وإن لكلام الله حرمته ، فليس من حقِّ أى إنسان أن يخوض فى تفسيره إلا بعد أن تكتمل له وفيه شروط خاصة ، وباختصار شديد نذكرها هنا ، فنقول[1] :

لابد لمن يتصدَّى لتفسير كتاب الله تعالى أن تتوافر فيه الشُّروط الآتية :

١ - صِحَّةُ الاعتقاد ، ولزوم مذهب أهل السُّنة .

فإن من كان مغموصًا عليه فى دينه ، لا يؤتمن على الدُّنيا ، فكيف على الدِّين ؟ وإن من كان مُتَّهمًا بَهوَىٰ لم يُؤْمن أن يحمله هواه على ما يُوافق بدعته .

٢ - أن يكون مُخلصًا فى تفسيره ، بأن يقصد به وجه الله ، لا غير حتى يلقى السداد والتّوفيق ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

٣ - أن ينقل عن النّبى ﷺ ، وعن الصّحابة والتّابعين ، متحريًا فى ذلك ما ثبت ، وأن يجتنب المحدثات والبدع الضالة .

٤ - أن يجتمع فيه خمسة عشر علما : وهى :

الأول : علم اللغة ، لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ، ومدلولاتها بحسب الوضع .

الثانى : النّحو ، لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب .

الثالث : التّصريف ، لأن به تعرف الأبنية والصِّيَغ ، لأن (وَجَدَ) مثلا كلمة مبهمة ، فإذا صرفناها اتّضحت بمصادرها .

الرابع : الاشتقاق ، لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما ، كالمسيح ، هل هو من السياحة أو المسح ؟

---

(١) انظر : الاتقان فى علوم القران للسيوطى (١١٩٧/٢) ، ط. دار ابن كثير .

الخامس والسادس والسابع : المعانى ، والبيان ، والبديع ، وهى علوم البلاغة ، وهى من أعظم أركان المفسر ، لأنه لابد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز ، وإنما يدرك بهذه العلوم .

الثامن : علم القراءات ، لأن به تعرف كيفية النطق بالقرآن ، وبالقراءات يترجَّح بعض الوجوه المحتملة على بعض .

التَّاسع : علم أصول الدِّين ، بما فى القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما لايجوز على الله تعالى ، فالأصولى يؤول ذلك ، ويستدل على ما يستحيل ، وما يجب ، وما يجوز .

العاشر : أصول الفقه ، إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط .

الحادى عشر : **أسباب النُّزول والقصص** ، إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية ، المنزلة فيه ، بحسب ما أنزلت فيه .

الثَّانى عشر : النَّاسخ والمنسوخ ، ليعلم المحكم من غيره .

الثالث عشر : الفقه .

الرابع عشر : الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم .

الخامس عشر : علم الموهبة ، وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم ...

أرأيت أيها الأستاذ الشُّروط الخاصة بمن يقول : من حقِّنا أن نفسر ، ومن حقِّنا أن نستنبط ، ومن حقِّنا أن نقرر ، ومن حقِّنا أن نعترض ؟!!

الله الله فى صحابة رسـول الله ﷺ

إن كل من قرأ كتاب الأستاذ محمد جلال كشك لاحظ فيه أنه لم يُراع مقام صحابة رسول الله ﷺ ، حتى اللجنة التى قررت الإفراج عن هذا الكتاب بعد أن كان مُصَادرًا ، حيث جاء فى تقريرها - كما فى ص (٢٣٢) من كتاب المؤلف :

« كما ترى اللجنة أن تدعوا السيد المؤلف إلى مراعاة التَّحرز عند الكلام عن أخبار العلماء والصَّالحين ، والتَّثبت قبل نسبته بعض ما لا بهم إليهم » .

ولقد ظهر ذلك ، واضحا منذ أول موضوع فى كتابه ، وفى كل مناسبة - يرى فيها مجالا للطَّعن فيما رواه الصَّحابة من أحاديث تُخالف هواه ، ففى أول موضوع له فى كتابه ، وفى ص (٢١) حصر الكبائر فى ثلاث ، حتى يُتَاح له فيما بعد ذلك من الكتاب أن يقول إن اللواط (الشُّذوذ الجنسى) ليس من الكبائر ، وأنه لم يرد فى تحريمه أىُّ نَصّ من القرآن ، أو من السُّنَّة .

ولم يكتف الأستاذ بحصر الكبائر فى ثلاث ، بل تعدَّى ذلك إلى الطَّعن فى الصحابة ، ووصفهم بالاحتراف .

انظر إليه وهو يقول بالحرف الواحد فى ص (٢١) :

« وعرف المسلمون أن الشِّرك بالله إثم عظيم ، وكذلك قتل النَّفس ، والزنا ، وقال الرسول وهو يُعَدِّد الكبائر : « وَأن تزنى بحليلة جارك » ولكن (المحترفين) لا يرضيهم هذا ، لابد أن يبحثوا ما هى الكبائر ، وجدوا سبع كبائر « الشِّرك ، والسِّحر ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتَّولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » وجعلوه حديثًا ، ومصدره بالطبع أبو هريرة !! » أ.هـ .

انظر كيف يصف الصَّحابة بالاحتراف ، والتَّقول على رسول الله ﷺ ، مع أن الحديث فى صحيحى البخارى ومسلم[(١)] أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى على الإطلاق ولم يكتف بذلك بل أخذ يتهكم بكتاب الكبائر للحافظ الذهبي الذى عدّ فيه الكبائر ووصفه أيضًا بالاحتراف لكونه أورد فيه عددًا كبيرًا من الأحاديث فى عدّ الكبائر أوصلها فيه إلى حوالى سبعين كبيرة .

والحافظ الذهبي هو من هو فى الحديث والنقد والكلام على الرواة وتصانيفه فى ذلك أشهر من أن تعرف مثل تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال وتذكرة الحفاظ .

وماذا يُضير الحافظ الذهبي فى إيراده لأحاديث الكبائر لبيانها جملة وتفصيلًا مادام يتحرى الصحة فى إيرادها[(٢)] وهل لكونه عدَّها أكثر من ثلاث - كما يريد أن يثبت لنا الأستاذ محمد جلال - يستحق أن يوصف بالاحتراف .

يقول الحافظ ابن حجر فى شرحه على حديث السبع الموبقات بعد أن ساق الأحاديث الواردة فى الكبائر : « والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعًا بغير تداخل من وجه صحيح وهى السبعة المذكورة فى حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والإلحاد فى الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة ، فتلك عشرون خصلة تتفاوت مراتبها والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه فيجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها ... »[(٣)] ا.هـ .

---

(١) البخاري : كتاب الوصايا : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ... الآية ﴾ برقم (٢٧٦٦) ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) (١٤٥) .

(٢) راجع الطبعة الصحيحة للكبائر والتى نشرت حديثًا يظهر لك مدى التثبت فى رواية الأحاديث ونقدها ط. دار ابن كثير بتحقيق محى الدين مستو . وط دار المنار بالأردن تحقيق مشهور حسن سلمان .

(٣) فتح البارى (١٢/١٩٠) ط. السلفية .

وفى الصَّفحة التالية مباشرة ص (٢٢) يقول عن الصَّحابة أيضا بالحرف الواحد ، فيما يتعلق بأسماء الله الحسنى :

« فيأبى المحترفون إلا أن يُعَدِّدوا له تسعة وتِسعين اسمًا ، بل ويتفرغون للبحث عن اسم أعظم !! تأثُّرًا باليهود ... » .

انظر وَصفهُ للصَّحابة بالاحتراف ، والتَّشبه باليهود ، مع أن الأحاديث التى تتكلم عن الاسم الأعظم لله عز وجل منها الصحيح الثابت ، الذى لا يجوز لأحد رَدُّه(١) .

وإنى أقول للمؤلف: اتق الله فى صحابة رسول الله ﷺ ، فلقد رضى الله عنهم ، كما قال فى سورة الفتح ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] وقال عنهم فى نفس السورة ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح : ٢٦] .

وقال عنهم الرسول ﷺ - كما فى الصَّحيحين - : «لا تَسُبُّوا أَصحابى».

وقال عنهم أيضا فيما أخرجه التِّرمذى وابن حبان فى صحيحه : « الله الله فى أَصحابى ، لا تَتَّخذوهم غَرَضًا ، فمن أَحَبَّهم فَبِحُبِّي أَحَبَّهم ، ومن أَبغضهم فَبِبُغْضِي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، وَمَن آذى الله فيوشك أن يأخذه » .

وقال عنهم الإمام الشَّافعى : « وهم فوقنا فى كل علم ، واجتهاد وورع وعقل ، وأَمر استدرك به علم ، واستنبط به ، وآراؤهم لنا أَحْمَدُ ، وأَوْلَى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا »(٢) .

وقال الإمام أبو زرعة الرازى : « إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق ،

---

(١) راجع الصحيحة للألباني حديث رقم (٧٤٦) وصحيح الجامع الصغير حديث رقم (٩٧٩) ، (٩٨٠) .

(٢) التَّقييد والإيضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقى ص : (٣٠٥) .

والقرآن حق ، وإنما أَدَّى إلينا هذا القرآن والسُّنن أصحاب رسول الله ﷺ ، وإنما يريدون أن يُجَرِّحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسُّنة ، والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة »[1] .

أيها الأستاذ : تأمل هذه النُّصوص جيدًا واقدر للصَّحابة قدرهم ، واستغفر الله من إساءتك إليهم .

(١) الكفاية فى علم الرواية ، للخطيب البغدادى ص : (٩٧) .

الرد على ما يتعلق بالشُّذوذ الجنسى فى الجنة و« الولدان المخلـدون »

والآن نأتى إلى موضوع مُثير ، وغريب وعجيب ، أثاره الأستاذ محمد جلال كشك فى كتابه « خواطر مسلم فى المسألة الجنسية » ، وهو - بحق فى منتهى الغرابة ، وغاية فى العجب - لأنَّه ينصُّ صراحة على ممارسة المسلمين فى الجنة للشُّذوذ الجنسي ، سواء مع غلمان أهل الجنة ، أو مع أنفسهم هم !!! ولا تعجل أيها القارىء فسآتيك بكلامه عن قليل جدا إن شاء الله .

وبادىء ذى بدء أقول للأستاذ الفاضل .. لئن قال لوط لقومه الذين يمارسون الشُّذوذ الجنسي في الدنيا : ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف : ٨٠] فاسمح لى أيها الأستاذ أن أقول لك : إن كلامك فى ممارسة الشُّذوذ الجنسي فى الجنة ما سَبَقك به من أحد من العالمين ، فضلا عن أى مفسر من المفسرين !!

وقبل أن ندخل فى الرد التَّفصيلى على ما أورده المؤلف فى هذا الموضوع . أحب أن أنبه هنا إلى أمر خطير ومهم للغاية ، وقعت فيه اللجنة الموقرة التى أَعَدَّت تقريرها عن هذا الكتاب ووافقت على نشره بعد أن كان مُصَادرًا .

إنَّ اللجنة رغم كل الأَخطاء الفاحشة ، التى لا يتخيلها إنسان ، ولم تخطر على قلب بشر ، والتى ضمَّنها المؤلف تحت عنوان « الولدان المخلدون » لم تُعَلِّق اللجنة على أى خطإ من هذه الأخطاء ، رغم خطورتها - كما سنرى إن شاء الله - واكتفت بالقول : « **إن الاستمتاع بالولدان المخلدين فى الجنة رجم بالغيب ، لا يعلم حقيقته إلا الله ، ولا يملك من ينفى أو يثبت دليلا حاسما فى هذا الموضوع ، يصحُ التَّعويل عليه فى القول بتأثيم من يخالفه شرعًا وقانونًا** » انظر ص (٢٣١) .

وهنا نقول : نعم ، إن الولدان المخلدين من الأمور الغيبية ، ولكن الله تعالى بيَّن لنا فى قرآنه وظيفتهم ، بيانًا واضحًا ، كما بيَّن لنا وظيفة الحور العين ، وليس فى قرآنه أية إشارة ، ولو من أقصى بُعد تُشير إلى أن الولدان المخلدين للاستمتاع الجنسى الشَّاذ .

ولو كنا سننظر إلى أمور الآخرة بهذا المنظار ، وهو منظار « ليس هناك ما ينفى ، وليس هناك ما يثبت » لانقلبت الحقائق ، وانتكست المعايير ، وأصبحت الفَضيلة رذيلة ، والرَّذيلة فضيلة .

وإنى سائل هذه اللجنة الموقرة سؤالا ، وأرجو منهم أن يعرضوه على قاعدة « ليس هناك ما ينفى ، وليس هناك ما يثبت » .

ماذا تقولون لِرَجُلٍ يقول : إنَّ الله تعالى سَيَجعل للملائكة فى الآخرة فُروجًا كفروج النِّساء ، ليطأهم المؤمنون ، كما تُوطء الحور العين ، وإن الله - تعالى عن كل ذلك علوا كبيرًا - سيجعل لكل من جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام - وحاشاهم - سيجعل لهم أدبارًا ، يوطئون فيها ، ويمارس معهم المؤمنون الشُّذوذ الجنسى فى الجنة ؟

ماذا تقولون لرجل يقول ذلك ؟ أتقولون له كما قلتم فى الولدان المخلدين إن ذلك من الأمور الغيبية ، التى لا نجد فيها نَصًّا ينفى إمكان حدوث ذلك فى الآخرة ، ولا نصًّا يُثبت إمكان حُدُوثه ؟ أم تردون عليه قوله ، وتَصفُونه بالجنون ، إن لم تحكموا عليه بالخروج من مِلَّة الإسلام بالكُلِّية ؟

ما لكم ؟ كيف تحكمون ؟

إن المعايير الأخلاقية أيُّها العلماء الأفاضل مَقَاييس ثابتة ، فما حَسَّنه الله فى الدُّنيا سَيُحَسِّنُه فى الآخرة ، وما قَبَّحه الله فى الدُّنيا ، واعتبره من الفواحش والخبائث سَيُقَبِّحُه هناك فى الآخرة ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يُوجده فى دار النَّعيم ، دار الكرامة ، دار الطُّهر التَّام ، والعِفَّة الكاملة .

بل إن أخلاقيات الجنة ستكون أَسْمَىٰ وأقدس من أخلاقيات الدُّنيا ، ولذلك سينزع الله من قلوب المؤمنين الغل والحسد وكل الأخلاقيات الرَّذيلة ، فما فى الجنة إلا الطَّيب ، ولا يشتهى المسلمون فيها إلا الطيب ، وقد جعل الله فيها مُتَعًا متعددة ، وجعل لكل متعة نوعا خاصًّا ، فالاستمتاع الجنسي لن يكون للمؤمن إلا مع نِسائه اللائى دخلن معه الجنة ، ومع الحور العين ، اللائى خلقهنَّ الله له فى الجنة ابتداء ، وأنشأَهُنَّ له إنشاء ، أمَّا الوِلدان المخلدون ، فقد خلقهم الله للخدمة ، كما جاء فى القرآن ، لا للاستمتاع الجنسى الشَّاذ ، كما أوحى به الشيطان ، فقد أغنى الله المؤمنين عن هؤلاء الغلمان بالحور العين ، وبزوجاتهم المؤمِنات ، العَفِيفات الجميلات .

والآن

جاء دور مناقشة الأستاذ محمد جلال فيما أثاره فى موضوع الولدان المخلدين ، وأقول له ابتداء :

إنَّك اتبعت فى هذا الموضوع طريقة خطيرة ، فيها من التَّلبيس والإيهام ما فيها ، حيث أَتيت له بنصوص من كتب التَّفاسير لتوهمه من خلالها أن الوِلدان المخلدين إنَّما خلقهم الله للاستمتاع الجنسي ، وليس لخدمة أهل الجنة ، ونقلت فى ذلك نصوصا عن أبى حيان والقرطبى والفخر الرَّازى ..

وإنى لأدعو القارىء الكريم أن يتأمَّل معى فى هذه النُّصوص التى أوردتها فى كتابك ، ليرى هل فيها مجرد إشارة ، ولو من بعيد جدًّا ، إلى أن هؤلاء المفسرين قالوا : إن هؤلاء الولدان للاستمتاع الجنسي ؟ أَو أَن هذا تمويه ؟

□ نقلت عن أبى حيان ، فقلت فى ص (٢٠٢) :

« قال أبو حيان : وصفوا بالخلد ، وإن كان كل من فى الجنة مخلدا ، ليدل على أنهم يبقون دائما فى سن الولدان ، لا يتحوَّلون ولا يكبرون ، كما وصفهم جلَّ وعلا » .

فهل فى هذا النَّص أَيُّها الأُستاذ الفاضل أَيَّة إشارة ، ولو من أقصى بُعد ، يفهم منها أن أَبا حيان يُريد أن يفهمنا أن « الغِلمان المخلدين » للاستمتاع الجنسى ؟

وأقول لك أيها الأُستاذ : إنك نقلت هذا الكلام الذى قاله أبو حيان عن كتاب صفوة التَّفاسير للصَّابونى ، ولم تنقله من تفسير أبى حيان نفسه ، حتى لا يفهم القارىء مراد أبى حيان ، من وظيفة هؤلاء الغلمان ، ألا وهى الخدمة ، لا الاستمتاع الجنسى الشَّاذ ، ولو كان الصَّابونى نفسه يعلم أنك ستأخذ نص أبى حيان لتوهم القارىء بما أردت لنقله لنا كما ورد فى تفسير أَبى حيان ، حتى لا يكون هناك أية فرصة لأدنى تلاعب لك ، أَو لغيرك .

والنَّصُّ كما ذكره أبو حيان فى تفسيره ، كالآتى :

« لا يكبرون ولا يتحولون عن شكل الوصافة » (٢٠٥/٨) فاخترت أنت العبارة التى فى تفسير الصابونى لتكون هكذا : ﷺ « **لا يتحولون ولا يكبرون وصفهم جلَّ وعلا** » ا . هـ بتقديم كلمة « لا يتحولون » على تقديم كلمة « لا يكبرون » وبحذف كلمة « عن الوصافة » التى ذكرها أبو حيان بعد كلمة « لا يتحولون » لأنك لو أتيت بهذه الكلمة المحذوفة « عن الوصافة » لبينت للقارىء مراد أبى حيان من وظيفة هؤلاء الغلمان ، ذلك أن الوصافة هى الخدمة ، قال صاحب لسان العرب : « والوَصِيفُ : الخادم ، غلاما كان أو جارية ، ويقال وَصُفَ الغلامُ : إذا بلغ الخدمة ، فهو وصيفٌ بَيِّنُ الوصافة »[1] .

أرأيت كيف أَنَّ أبا حيان - الذى أتيت بنص له ، لتوهم القارىء من خلاله بأن الغلمان للاستمتاع الجنسى - يَنُصُّ على أَنَّ هؤلاء الغلمان للخدمة ، بكل وضوح وصراحة ؟

□ فإذا ما جئنا إلى عبارة القرطبى التى نقلتها من تفسيره لسورة الإنسان وجدناك تقول : ﷺ « **قال القرطبى** : **أى باقون على ما هم عليه من الشباب والنضارة ، والغضاضة والحسن ، لا يهرمون ولا يتغيرون ، ويكونون على سن واحدة على مر الأزمنة** »ا.هـ .

فهل فى هذا النَّص ما يشير ولو من أقصى بُعد إلى أن القرطبى ذهب إلى أن الولدان المخلدين للاستمتاع الجنسى الشاذ ؟

والغريب أَنَّك بعد نقل عبارة القرطبى هذه أتيت بعبارة من عندك تشرح وظيفة الغلمان المخلدين ، فقلت : ﷺ « **إذا نظرتهم منتشرين فى الجنة لخدمة أهلها خلتهم لحسنهم وصفاء ألوانهم وإشراق وجوههم كأنهم اللؤلؤ** » .

أرأيت كيف أَنَّك نصصت على وظيفتهم حينما قلت (لخدمة أهلها) من غير أن تَشْعُر ؟

□ فإذا ما جئنا إلى عبارة الفخر الرَّازي الذى نقلتها عنه ، وجدناك تنقل ما يأتى :

---

(١) لسان العرب (وصف) .

« وقوله : ﴿ لهم ﴾ أى ملكهم ، إعلاما بقدرتهم على التصرف فيهم بالأمر والنهى ، والاستخدام » .

هل فى هذا النص من كلام الفخر الرازى ما يشير ولو من أقصى بعد إلى أنه يقول بأن الولدان المخلدين للاستمتاع الجنسى الشاذ ؟

بل إنَّه يدل دلالة واضحة على أنهم لخدمة أهل الجنة ، وذلك أنَّه نصَّ على أنهم « للاستخدام » .

أرأيت أيها الأستاذ الفاضل أن هؤلاء المفسرين الذين أتيت بكلامهم لتوهم به القارىء لم يذهبوا إلى هذا القول الشَّاذ بأن الولدان المخلدين سيكونون فى الجنة للشذوذ الجنسى ؟

آراء كل المفســرين

وإذا أردت دليلا على شذوذ قولك هذا ، لبيان أنه لم يَسْبقك إلى القول به من أحد من العالمين ، فإنى سأقدم إليك نموذجا من أقوال أشهر عشرة مفسرين من مفسرى الإسلام ، ولو أردت أن آتى إليك بعشرات كتب التَّفاسير ، ما سمعت منها وما لم تسمع ، المطبوع منها والمخطوط لأتيت لك ، ولكنى سأكتفى بعشرة تفاسير فقط :

١ - **التَّفسير الأول : تفسير الطَّبرى** ، حيث ذهب إلى أن وظيفة الغلمان هى الخدمة ، وذكر فى ذلك عدة أحاديث ، وليس فى كلامه أدنى إشارة ، ولو من أقصى بعد على أنهم للاستمتاع الجنسى الشاذ ، انظر الجزء (٢٧) صفحة (٢٩) من تفسيره .

٢ - **التفسير الثانى : تفسير الكشاف للزمخشرى** . ذهب كذلك إلى أنهم للخدمة ، لا للشُّذوذ الجنسى ، انظر هذا التفسير الجزء الرابع ، صفحة (٣٥) ط . دار المعرفة .

٣ - **التفسير الثالث : تفسير الفخر الرازى (مفاتيح الغيب)** له عبارات كثيرة فى ذلك ، منها على سبيل المثال قوله فى تفسير سورة الإنسان : « المُرَادُ بهم دوام كونهم على تلك الصورة ، التى لا يراد فى (الخدم) أبلغ منها » .

٤ - **تفسير القرطبى** : له فى ذلك عبارات كثيرة أيضا ، منها ما جاء فى تفسير سورة الإنسان : « ويخدمهم ولدان مخلدون ، فإنَّهم أخف فى الخدمة » .

٥ - **التَّفسير الخامس : تفسير البحر المحيط ، لأبى حيان الأندلسي** ، له فى ذلك أكثر من عبارة ، منها ما جاء فى تفسير سورة الإنسان : « وانتشارهم فى المساكن ، فى (خدمة) أهل الجنة ، يجيئون ويذهبون » .

٦ - **التَّفسير السَّادس : تفسير ابن كثير** : يَقول فى تفسير سورة الإنسان أيضا : « أى يطوف على أهل الجنة (للخدمة) ولدان من ولدان الجنة » .

٧ – **التفسير السابع : تفسير الآلوسى (روح المعانى)** : له عبارات كثيرة تنصُّ على أنهم للخدمة ، لا غير ، انظر (٣٤/٢٧ و١٦١/٢٩) .

٨ – **التفسير الثامن : تفسير الإمام الشوكانى (فتح القدير)** : له أكثر من عبارة تنص على وظيفتهم هذه أيضا ، منها ما جاء فى تفسير سورة الإنسان : « إنما شبهوا بالمنثور لانتثارهم فى (الخدمة) ، ولو كانوا صفا لشُبِّهوا بالمنظوم » .

٩ – **التفسير التاسع : تفسير الإمام البغوى (معالم التنزيل)** ، له أكثر من عبارة فى ذلك ، منها ما قاله فى تفسير سورة الواقعة : « وَيَطُوف عليهم ، أى للخدمة » .

١٠ – **التفسير العاشر : تفسير أضواء البيان للشنقيطى** ، له كلام مستفيض فى بيان أنهم للخدمة فقط ، ولكن نكتفى باختيار عبارة واحدة من عباراته تلك ، حيث يقول فى تفسيره لسورة الطور : « غلمان لهم » أى خدم لهم .

□ وأعتقد أن فى ذلك كفاية للتَّدليل على أن قولك بأن : الولدان المخلدين فى الجنة سيكونون للشذوذ الجنسى قول شاذ ، لم يسبقك إليه أحد من العالمين ، فضلا عن أى مفسر من المفسرين !!

- والآن -

هيا بنا لننتقل إلى مناقشة خواطرك أيها الأستاذ فى هذا الموضوع وسأقصر مناقشتي معك فى هذا الموضوع بعدما سبق فى عشر ملاحظات .

١ - الملاحظة الأولى

ربطت فضيلتك بين الترف والشذوذ ، أى أن التَّرف فى الدنيا استتبع الشُّذوذ الجنسي ، وضربت لذلك عشرات الحالات ، وأردت أن تربط فى الآخرة أيضا بينهما .

وانظر إلى تعليقك على كلام ابن عباس فى ص (٢٠٢) ، حيث قلت :

« قال ابن عباس : سرر منسوجة بالذَّهب ، مرصعة بالدُّر ، متكئين عليها ، أى حال كونهم مضطجعين على تلك الأسرة ، شأن المنعمين المترفين » هذا ما نقلته عن ابن عباس - رضى الله عنهما - .

ثم أردت إيهام القارىء بالرَّبط بين التَّرف والشُّذوذ ، فعلقت على كلام ابن عباس بقولك : ◣« **لاحظ اقتران (الولدان) والتمتع بهم دائما مع التَّرف الشَّديد** » .

وفى ص (٢٠٥) سرت على هذا الربط والإيهام أيضا ، حيث قلت :

◣« **من سرد الآيات نلاحظ أن أهل هذا النَّعيم لهم صفات خاصة ، هى التَّرف الشَّديد ، ولبس الحرير والأساور ، وهى صفات هذه الفئة** » تعنى فئة الذين يمارسون اللواط .

ونرد على ذلك فنقول : القياس مع الفارق أيها الأستاذ الفاضل .. فإن ترف الآخرة ليس كترف الدُّنيا ، إن ترف الدنيا ترتب عليه كل أنواع الفسق والمحرمات ، من قتل وزنا ، وشحناء بين الأقرباء والأصدقاء وغير ذلك ، فهل سيترتب على ترف الآخرة هذه المحرمات ؟

ولماذا اخترت بالذَّات الشُّذوذ الجنسي لتجعله فى الآخرة نتيجة من نتائج التَّرف فى الجنة ؟ ولم تأت بكل أنواع الفساد والفجور التى تترتب على أى ترف ؟

إنك فى أكثر من موضع – كما سيأتى إن شاء الله – تنكر قياس أمور الآخرة على أمور الدُّنيا ، لتصل بذلك إلى إقناع الناس بأن فى الجنة شُذوذًا جِنسيًّا ، فلماذا تقيس هنا ترف الآخرة على ترف الدُّنيا ؟ ألا تعتبر ذلك كيلا بمكيالين ، لا بمكيالٍ واحد ؟ ألا تعتبر ذلك أسلوبا مرفوضًا فى البحث العلمى النزيه ؟

٢ – الملاحظــة الثانيــة

قلت فى ص (٢٠٥) بالحرف الواحد : « **ونلاحظ أن كلمة ﴿ تأثيم ﴾ وردت مرتين فى القرآن فقط ، والمرتان وردتا فى الحديث عن هؤلاء المستمتعين بالولدان أو الغلمان ، ولا مجال للحديث فى الجنة عن الإثم ، أو التعرض للتأثيم من الجماعة إلا فى هذه المتعة ، التى مهما قيل عن الجنة ، يظل فى نفس البعض شعور بالحرج منها ، ورغبة فى تأثيم فاعلها ، ولذلك طمأنهم العزيز الحكيم أنهم لن يسمعوا فيها لغوا ولا تأثيما** » ا . هـ .

وأقول لك أيها الأستاذ : إنك بهذا الأسلوب لم تُقدِّر عقل القارىء ، قبل أن تُقدِّر قدر ربك ، وقدر كتابه ، فعقل القارىء ، خاصة الشَّباب الجاهل بدينه ، والذى لا استطاعة له على التَّدبر العميق فى كتاب ربه ، أمانة عظيمة فى عنق من يتكلَّم فى تفسير كتاب الله تعالى .

فأنت بكلامك هذا تنصُّ على أن الله تعالى نفى التَّأثيم عن هؤلاء المستمتعين استمتاعا جنسيًّا بهؤلاء الغلمان، أى أنهم حينما يُمارسون معهم الشذوذ الجنسى سيحسون بالإثم ، أو يخافون أن يتعرضوا لإنكار الآخرين ، فطمأنهم الله تعالى ، قائلا : لا عليكم ، فمارسوا الشذوذ الجنسى ، حيث لا تأثيم .

وأنا أقول للقارىء – وليس لك – لأنك تعرف هذا الفخ الذى نَصَبْتَهُ للقارىء ، أقول للقارىء :

إنَّ هؤلاء الغلمان إنما هم خِدْمَةٌ لأهل الجنة جميعا ، للرجال والنساء على حد سواء ، وليس للرجال فقط ، وسياق الآيات يبين هذا ، فلماذا يَتحدث الأستاذ عن الغلمان فى جانب الرجال ولا يَتحدث عنهم فى جانب النِّساء ؟

وأقول أيضا : إن نفى التأثيم فى الآية الأولى جاء بعد ذكر الخمر وقبل ذكر طَواف الغلمان ، انظر معى قوله تعالى فى سورة الطور : ﴿ يَتَنَـٰزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ ﴾ [الطور : ٢٣ ، ٢٤] فالتَّأثيم المنفى هنا هو التَّأثيم الذى يكون عند شرب الخمر ، فإذا كانت خمر الدُّنيا يعقبها تأثيم ، فإن خمر الآخرة لا يعقبها هذا التأثيم ، وهذا واضح جلى فى كل التَّفاسير ، وبعد نفى التأثيم بسبب شرب الخمر تجىء نعمة أخرى ، ألا وهى طواف الغلمان على المؤمنين لخدمتهم ، فقال تعالى : ﴿ ويطوف عليهم غلمان لهم ﴾ .

فالتَّأثيم المنفى إذًا فى سورة الطُّور هو بسبب شرب خمر الآخرة ، التى لا تحدث شيئا فى العقول ، كخمر الدنيا ، وليس بسبب الاستمتاع الجنسى الشاذ بالغلمان ، كما ادعى الأستاذ .

أما التأثيم المنفى فى الآية الثَّانية فى سورة الواقعة ، فقد جاء بعد ذكر عدة أنواع من نعيم الجنة ، وليس متعلِّقا بالولدان المخلدين ، حتى نقول إنه بسبب الشذوذ الجنسى معهم .

وانظر أخى القارىء فى هذه الآيات لتحكم بنفسك :

تقول آيات سورة الواقعة : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلسَّـٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِى جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿١٤﴾ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَـٰبِلِينَ ﴿١٦﴾ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَـٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَـٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَـٰمًا سَلَـٰمًا ﴾

[الواقعة : ١٠ – ٢٦] .

أرأيت أخى القارىء : كيف جاء قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴾ [الواقعة : ٢٥] بعد ذكر كل هذه الأنواع من النَّعيم ، بل بعد قوله تعالى : ﴿ جَزَآءَ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الواقعة : ٢٤] ؟ أيستطيع أى عاقل فى الوجود أن يقول إن نفى هذا التأثيم الذى جاء فى نهاية هذه الآيات خاص بالغلمان ، فضلا عن الشذوذ الجنسى معهم ؟

وأتحدّاك أيها الأستاذ الفاضل أن تجيء بعبارة واحدة لأى مُفسِّر من المفسرين تقول إن نفى هذا التأثيم بسبب اللواط مع غلمان أهل الجنة !!!

٣ - الملاحظة الثالثة

قلت فى ص (٢٠٥) بالحرف الواحد :

« بل من حقنا أن نفسر قوله تعالى :﴿غِلْمَانٌ لَّهُمْ﴾ [الطور : ٢٤] بأنهم غلمانهم فى الدُّنيا ، الذين عفوا وتأثموا ، وصانوهم عن الفاحشة ، فاجتمعوا فى الجنة فى خلود دائم ، للحظة الرغبة التى كُبِحت بالتَّدين » ا . هـ .

أهكذا بكل بساطة أيُّها الصُّحفي تقول : « بل من حقّنا أن نُفسِّر » ؟! ولقد كنت حريصًا فى أول كتابك أن تقول إنك لست من علماء الدين ، ولا من فقهاء الإسلام ، فإذا كنت تَرى نفسك كذلك – وأنت بالفعل كذلك – فكيف تستبيح لنفسك أن تُقحمها فى مجال ليس من تَخصُّصِها ؟ وياليته أى مجال ، إنَّه مجال التفسير ، أخطر المجالات على الإطلاق ، لأنَّه الترجمة عن الله ، لما يريد أن يقوله لخلقه ، فكيف تجرأت على تفسير هذه الآية بمفهومك الخاص ، وبرأيك المستقل دون إلمامك لخمسة عشر علمًا ، يجب أن تتوافر فى المُفسِّر ، بالإضافة إلى الشُّروط الأخرى ؟

كيف استجزت لنفسك أن تقول : **« من حقّنا أن نفسر »** ... ثم ما هذا الشيء الذى تراه من حقك ؟ أمن حقك أن تفسر – وأنت لست بمفسر – أن المراد من هؤلاء الغلمان هم الغلمان الذين اشتهاهم النَّاس فى الدنيا ، وأرادوا أن ينكحوهم كما تنكح النِّساء ، ولكنهم عفُّوا عن ذلك وصبروا إلى أن تحين تلك

اللحظة ، التى يُضاءُ لهم فيها الضَّوء الأخضر ، فينطلقوا عليهم انطلاقة الأُسود الأَسيرة الجائعة ، على فريستها ، بعد أن كانت مُقَيَّدة بالأَغلال والأَصفاد ؟

والله لكأن الإمام الآلوسى كان يستشعر هذا التفسير الشاذ ، ولكنه لم يصل باستشعاره إلى هذا الحد من الشُّذوذ الجنسى معهم .

يقول الآلوسى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ ﴾ : « ولم يقل غلمانهم بالإضافة : لئلا يتوهم أنهم الذين كانوا يخدمونهم فى الدنيا ، فيشفق كلُّ مَنْ خَدَمَ أحدا فى الدنيا أن يكون خادمًا له فى الجنة ، فيحزن بكونه لا يزال تابعًا »(١) .

أرأيت الفرق أيها الأستاذ بين استنباط أهل القرآن وبين خواطر الشَّيطان ؟ أى وساوسه لك .

عفوًا أيها الأستاذ : اسمح لى أن أسألك سؤالًا أثاره فى ذهنى كلام للفخر الرَّازى أثناء بيان مَنْ هُمْ هؤلاء الغلمان ؟ هذا السؤال هو : هَبْ أن لك غـلامًا يخدم أو يتتلمذ على يدى إنسان فى هذه الدنيا ، أكانت تقر لك عين ، حينما يُدخلنا الله وإياك جنته ، وأنت ترى ولدك هذا فى الجنة ، عند هذا الإنسان ، يمارس فيه الشُّذوذ الجنسي ؟

لا أعتقد أنك سترضى بذلك ؟ أم ماذا ؟

يقول الفخر الرَّازي وهو يُضَعِّف قول من يقول عن غلمان الجنة إنهم صغار المؤمنين : « وهو ضعيف ، لأَنَّ صغار المؤمنين أخبر الله تعالى عنهم أنَّه يُلحقهم بآبائهم ، ومن الناس المؤمنين الصَّالحين من لا ولد له ، فلا يجوز أن يخدم ولد المؤمن مؤمنا غيره »(٢) .

ويضعف الآلوسى هذا الرأى – أى رأى من يقول إنهم صغار المؤمنين بقوله : « ونسبة الخدمة إلى أولاد المؤمنين لا تناسب مقام الامتنان »(٣) .

(١) تفسير الآلوسى : ٣٤/٢٧ .

(٢) مفاتيح الغيب (١٥٠/١٥) ط. دار الفكر .

(٣) تفسير الآلوسى (٣٤/٢٧) .

أرأيت هذين الإمامين من أئمة التفسير بالإضافة إلى كثير من المفسرين يرفضون أن يكون غلمان الجنة هم صغار المؤمنين ، لأنه لا يجوز أن يخدم ولد المؤمن غيره ، بالإضافة إلى أن المقام مقام امتنان ، فلا يجوز أن يمتن الله على المؤمنين بخدمة صغارهم لغيرهم فى الجنة ، لأن فى ذلك منقصة للوالد والولد معا .

أرأيت لو سمع هؤلاء المفسرون منك هذا التفسير الذى تقول عنه : **« من حقنا أن نفسر »** ؟ أرأيت لو سمعوا منك أن هؤلاء الغلمان هم صغار المؤمنين ، والمقصود منهم هو ممارسة الشذوذ الجنسي معهم ، فى الجنة ، لا مجرد الخدمة وفقط ؟ ماذا كانوا يقولون عنك ؟

٤ - الملاحظة الرابعة

قلت فى ص (٢٠٦) بالحرف الواحد :

« كل المحرَّمات فى هذه الأرض تسقط فى الآخرة ، فقد وُعِدنا بالخمر ، وإن كانت أفضل من خمر هذه الأرض ، فهى لا تسبب صُداعًا ولا عطشًا ، وحور العين بلا عدد ، ولا أظن أن هناك سببًا مثل اختلاط الأنساب ، أو الأمراض ، أو الفاحشة ... إلخ يبرر تحريم التمتع بهن على نحو يختلف عما فى دار الفناء هذه ، كذلك نظن أن هذا التمتع ليس بقاصر على المؤمنين من الرجال وحدهم ... » ا . هـ .

أخى القارىء : تدبر معى هذا النص جيِّدًا ، واقرأه مرة ، وثانية ، وثالثة ، وقل لى بالله عليك : هل سبق بهذا الكلام أحد من العالمين ، أو أى إنسان ، مهما كان دينه ، إسلاما ، أو غيره ؟!!

لا أدرى كيف مرَّ هذا الكلام على اللجنة الموقرة التى ألفها فضيلة شيخ الأزهر ! ثم توافق على نشر هذا الكتاب بعد أن كان مُصادرًا ، دون أن تُشير إلى بطلان هذا الكلام ، من قريب أو من بعيد ...؟!!

هكذا على الإطلاق ؟ كل المحرَّمات التى كانت فى الدنيا ستسقط فى الآخرة ؟ إنّ الشرك محرَّم فى الدُّنيا ، فهل سيباح فى الآخرة ؟

إن الكذب والسَّرقة ، وعقوق الوالدين ، والغيبة والنميمة وغير ذلك من الكبائر محرمة فى الدنيا ، فهل ستُباح هذه الأشياء فى الآخرة .

وتستدل على هذا فيما بعد بإباحة شرب الخمر ، ولبس الحرير فى الآخرة ؟ ونقول لك : إنَّ المحرمات فى الدنيا قسمان :

١ - محرّم لذاته وهو ما حرَّمه الشارع ابتداءً لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التى لا تنفك عنه : كالزنا واللواط ، والسرقة ، ونحوها مما حُرِّم لذاته وعينه .

٢ - ومحرم لغير ذاته ، بل لأمر آخر اتصل به ، كلبس الذهب والحرير للرجال(١) .

فالمحرم لذاته كالزنا واللواط ونحوهما : لا يُباحان بأى حال على الإطلاق ، لا فى الدُّنيا ولا فى الآخرة ، لأن المقاييس الأخلاقية لا تتغير ولا تتبدل ، فإذا كانت فى الدُّنيا سامية ومقدَّسة ، فهى فى الآخرة أسمى وأقدس ، فلا يعقل يا صاحب الفضيلة أن تنقلب الفضيلة فى الدنيا ، إلى رذيلة فى الآخرة ، أو العكس .

وعلى ذلك : فليس من المعقول بحال أن يُحَرِّم الله الزِّنا فى الدُّنيا ، ويُبِيحه فى الآخرة ، بأن يأتى رجل ما اشتهت نفسه ، من نساء غيره ، من إخوانه المؤمنين ، أو من نساء الأنبياء والمرسلين ، أيعقل هذا ؟

كذلك لا يجوز أن يُحَرِّم الله اللُّواط فى الدُّنيا ويبيحه فى الآخرة ، بأن يمارس الرِّجال فى الجنة مع بعضهم الشُّذوذ الجنسي ، أيجوز أن يمارس رجل فى

---

(١) راجع الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان ص (٤٢ ، ٤٣) ط. مؤسسة الرسالة .

الجنة الشُّذوذ الجنسي مع نبى من الأنبياء أيُّها الأُستاذ صاحب الفضيلة ؟ بناء على قولك: كل المحرمات التى كانت فى الدنيا ستسقط فى الآخرة ؟

والعجب يصِل بالإنسان إلى القمة ، من كلام صاحب الفضيلة حينما يقول بالحرف الواحد : « **كذلك نظنُّ أن هذا التَّمتع ليس بقاصر على المؤمنين من الرِّجال وحدهم** » .

أى النساء أيضا سيكون من حقِّهن أيضا ممارسة الزنا فى الجنة مع كل من يشتهين من الرِّجال ، فأيما امرأة ، ولو كانت زوجة نبى - والعياذ بالله - اشتهت الزِّنا بأى رجل حقَّق الله رغبتها ، ولا إثم عليها .

ويُعَلِّل الأستاذ صاحب الفضيلة جواز ذلك بقوله بالحرف الواحد :

« **ولا أظنُّ أن هناك سبَبًا مثل اختلاط الأنساب أو الأمراض ، أو الفاحشة ... الخ يبرر تحريم التمتع بهنَّ على نحو يختلف عما فى دار الفناء هذه** » أ.هـ .

يا صاحب الفضيلة من سَلَفُكَ من العالمين فى هذا ؟! مَنْ قبلك مِنَ المؤمنين أو الكافرين صرّح أو لَمَّحَ بمثل ما تقول به وتُدافع عنه بكل ما أوتيت ؟!

مَنْ مِنَ المؤمنين تَقَرُّ عينه وهو يَرى زوجته (فى الجنة) تُمارس الزِّنا مع رجل آخر ، حتى لو كان هذا الرَّجل سيدنا محمد ﷺ ، وحاشاه ، حاشاه ...؟!!

إن هذا الكلام - والله - لجد خطير ، لأنَّه يتعدَّى مجرد إباحة المحرمات إلى النَّيل من قداسة النِّظام الإلهى نفسه فى الجنة ، أىُّ نعيم هذا الذى يرى الرجل فيه زوجته تمارس الزِّنا ؟ أى نظام هذا الذى يجعل النِّساء كَلأً مُباحًا ؟

إنَّ هذه الدُّنيا الدَّنيئة ، المليئة بالمكدّرات ، لا يوجد فيها قائد عفيف الطَّبع ، سليم الفطرة ، يرضى أن يضع لأمَّته نظامًا مثل هذا الذى تَفْتَرِيه على الله عز وجل يا أستاذ محمد جلال !!

وإن هذه الدُّنيا الدنيئة ، التى يسودها النفاق والتملق ، لا يرضى فيها إنسان عفيف الطَّبع ، سليم الفطرة ، أن يؤمن بنظام تكون زوجته فيه مَرْتعًا لكل من أراد ، وكلأ مباحا لكل من شاء .

فكيف نرضى بذلك فى (الجنة) ، وقوانينها أسْمَى مما يتخيَّله عقل أطهر مخلوق ؟ وكيف نسمح لأنفسنا أن نعتقد فى الله تعالى - وهو الطيب الذى لا يحب إلا الطَّيب - أنه وضع هذا النِّظام الإباحى الخبيث فى الجنة ؟

أما استدلالك بإباحة الخمر للجميع ، وإباحة الحرير والذهب والأساور للرجال ، فلا ينهض أن يكون حجة أو شبه حجة لإباحة كل المحرمات فى الجنة ، لتصير الجنة إباحية على نحو ما صرَّحت .

وذلك لأن خمر الآخرة ليست كخمر الدنيا ، هى من ناحية الإسم فقط اسمها خمر ، أما صفاتها فقد ذكرها الله فى قرآنه ، بما يُوضِّح أنها شىء آخر غير هذه الخمر ، حيث لا يترتب عليها من الأضرار ، واللَّغو والتَّأثيم ، ما يترتب على خمر الدُّنيا ، بل فيها من اللذة والنعيم ما لا خطر على قلب بشر ...

أما إباحة الحرير والذهب والأساور للرجال : فإن هذه الأشياء لما حرمت فى الدنيا لم تحرم لذاتها هى ، بدليل أن النساء يباح لهن لبسها فى الدُّنيا ، وإنما حرمت على الرجال : لما فى لبس الذهب من الخيلاء والزُّهو ، الذى يؤثر فى قلوب الأغنياء والفقراء من المسلمين على حد سواء ، مما تنعكس آثاره السَّيئة على الأخوة الإسلامية والصف الإسلامى ، إلى غير ذلك من حكم .

أمَّا الحرير والأساور : فلما فى لبسهما من النُّعومة ، التى تتنافى مع طبيعة دور الرِّجال فى هذه الحياة ، إن دور الرجال فى هذه الحياة هو بناء أعظم وأقوى حضارة فى الوجود ، حضارة قائمة على الجهاد الدائم ، والكفاح المستمر ، وحضارة هذا شأنها لا يليق برجالها أن يكونوا مُنَعَّمِين مُدَلَّلِين ، بل يجب على كل رجل فيها أن يكون مُخْشَوْشِنًا ، مُسْتَأْسِدا ، ليقوم بالدَّور المَنُوط به ، أحسن قيام .

أما فى الآخرة : فالمجال مجال ترف كريم ، ومجال تنعيم عظيم ، مجال تدليل عفيف من الله رب العالمين ، فلا مانع أن يلبس هؤلاء المنعمون المترفون ، فى دار النَّعيم والترف ، الذهب ، وأن يُحلَّوْا بالأساور .

٥ - الملاحظة الخامسة

قلت فى ص (٢٠٦ ، ٢٠٧) بالحرف الواحد :

« كذلك فإن وعد الرحمن ﴿فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ﴾ [الأنبياء : ١٠٢] ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت : ٣١] ﴿مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف : ٧١] هذا الاطلاق الإلهى لا يجوز أن يُحَدَّ بمزاج ، أو أخلاقيات فرد فى هذه الدُّنيا ، ولا حتى جماعة .» اهـ .

ثم استشهدت بحديث : « إن الرجل من أهل الجنة يولد له الولد ، كما يشتهى ، يكون حمله وفصاله وشبابه فى ساعة واحدة » ، وبقول الإمام الغزالى : « إيَّاك أن تنكر شيئا من عجائب يوم القيامة ، لمخالفته قياس ما فى الدُّنيا » .

ونحن نسلم لك وللإمام الغزالى بأن مقاييس الآخرة غير مقاييس الدنيا ، ولكن أتُرى هذا على الإطلاق ؟ إن هذا لم يَقُل به أحد ، أترى أن مقاييس الآخرة لأنها تختلف عن مقاييس الدنيا من الممكن أن تسمح للفضيلة أن تنقلب إلى رذيلة ، والعكس ،؟ وللخبيث أن يكون طيِّبًا ، وللفواحش أن تكون أُمورًا يَأْلَفُها الناس ولا ينكرها الله عليهم ؟ القيم السامية المقدسة هى هى ، كما كانت فى الدُّنيا ستكون فى الجنة ، بل ستكون أَسْمَى وأقدس ، وأعظم مما يتخيله أطهر مخلوق ، كما سبق بيانه .

وعلى ذلك : فلا يجوز لنا أن نفهم استجابة الله تعالى لما اشتهته نفوس المؤمنين هكذا على الإطلاق ، فالمؤمنون فى الجنة لايشتهون إلا طيِّبا حلالاً ، فما فى الجنة إلا الطيب الحلال .

فلا يعقل أن يشتهى المؤمن امرأة صاحبه ، أو امرأة نبى من الأنبياء ، أو أن يطلب ممارسة الشُّذوذ الجنسي مع صاحب له ، أو مع نبى من الأنبياء !!

أَمِنَ الممكن أن يكون ذلك يا صاحب الفضيلة ؟ على يقين بأنَّك تريد أن تَصِل بكلامك هذا إلى هذا ، لأنك قلت : « **كل المحرمات التى كانت فى الدنيا ستسقط فى الآخرة** »

والعجب أن تقول : « **إن هذا الإطلاق لا يجوز أن يحد بمزاج أو أخلاقيات فرد فى هذه الدنيا ، ولا حتى جماعة** » !!

إن هذه الأخلاقيات يا صاحب الفضيلة لم يَضَعَها لأفراد هذه الأمَّة ، ولا لجماعتها إلَّا الله رب العالمين ، ويستحيل أن يقلب الله ميزان الأخلاقيات فى الآخرة ، فيجعل ما كان طيِّبًا خبيثًا ، أو العكس .

إن هناك - أيها الأستاذ المُعَالِج للمسألة الجنسية ، وقضايا الأمَّة الإسلامية - هناك قاعدة فى علم أصول الفقه اسمها « العموم والخصوص » وقاعدة أخرى اسمها « الإطلاق والتَّقييد » أرجو منك أن تقرأهما وتدرسهما دراسة جيِّدة ، ثم انظر فى تفسير هذه الآيات التى أوردتها لنا هنا فى مقام اشتهاء المؤمنين ، لأنواع النَّعيم فى الآخرة ، حتى تصل لإقناع القارىء بإباحة الزِّنا والشذوذ الجنسي وكل المحرمات ، فى جنَّة الله تعالى .

٦ - الملاحظة السادسة

مع أنَّك أيُّها الأستاذ رددت أحاديث صَحِيحة ثابتة ، فى صَحِيحَىْ البخارى ومسلم ، إلا أنك أتيت - عن علاقة الرجال بالغلمان - بروايات كثيرة ، مثيرة للغرائز ، يحكيها البعض عن الصُّوفيين ، ويقينى التام أنها مدسوسة عليهم .

ثم أسأت إلى السُّلوك الأخلاقى للصوفيين ، حينما قلت بالحرف الواحد : ص (١٨١)

: « إن العلاقة الصُّوفية تكاد تدور حول الشَّيخ ومريده ، وغالبا ما يكون هذا المريد أمرد ، ولأمرما فالكلمتان من حروف واحدة »ا.هـ

أهكذا يكون العلاج أيها النَّاصح الأمين ! وتُسَمِّي هذا الفحش من القول ، والقذف للمسلمين ، « خواطر مسلم »؟!! من الذى أَوْحَىٰ إليك بهذه الخاطرة الفريدة ، التى لم يلاحظها إلا ذَوْقُك البلاغى الخاص ، حينما قلت :

: « **ولأمر ما فالكلمتان – مريد ، وأمرد – من حروف واحدة** » ، أتسمى هذا خاطرا إلهيا ، أم خاطرًا شيطانيا ، أهذا هو الاستنتاج العلمى، الذى به تُعالج وتَنْصَح ؟

ثم لاحظت أنت استنتاجا آخر ، وقلت بالحرف الواحد ص (١٨١):

: « ومازالت حلقات الذكر – فى رأى البعض – مركزًا من مراكز تَعَارُف ونشاط اللوطين »ا.هـ

ثم أتيت بعد ذلك بصور مقززة ، من صور عشق الغلمان ، ما مقصدك من ذكر هذه الحالات ؟ مجرد تساؤل ....

أهكذا يكون البحث العلمى ؟ تصدق حكايات كاذبة ، أراد واضعوها أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، ثم ترد أحاديث فى صحيح البخارى ومسلم !!

بل لقد وصل الأمر بك أَيُّها الأستاذ إلى ذكر وتصديق حكايات عشق الغلمان واللواط بهم ، ليس لها مصدر إلا أحلام من يتلاعب به الشيطان فى منامه ، تأتى بها كما فى ص (٢١٠) لتقلل من خطورة التَّخنث إلى الحد الذى يجعل الله سبحانه وتعالى يُعَظِّم المخنَّث الذى احتقره الناس وأقاربه فى الدنيا ، ولم يسر فى جنازته إلا ثلاثة فقط ، فيقول هذا المخنث فى المنام : « رَحِمني رَبِّى باحتقار النَّاس إياى » !!

أَتُصَدِّق أَيُّها الأستاذ هذه الأضغاث الشَّيطانية ، وترد أحاديث الرسول ﷺ الوَارِدة فى البخارى ومسلم ، وتَسُب الصحابة الكرام الذين رووا هذه الأحاديث لمجرد أن تثبت للناس أن الجنة سيكون فيها شذوذ جنسى ، يأتى فيها الرَّجل الرَّجل ، كما يأتى امرأته .

ولقد لاحظ عليك هذه الملاحظة السيد مدير عام الإدارة العامة للبحث والتأليف والترجمة لمجمع البحوث الإسلامية ، حيث قال بالحرف الواحد كما فى ص (٢٢٠) من كتابك :

« إنَّ المؤلف – يقصدك طبعا – حاول فى الصفحات (١٢ ، ١٣) من كتابه جاهدا إيهام القارىء بأن الكبائر تنحصر فى ثلاث نقاط ، هى : الإشراك بالله ، وقتل النفس ، والزّنا ، مستندا إلى بعض النصوص التى جمعت الكبائر الثلاث فى آية واحدة ، ويقول المؤلف إن المسلمين عرفوا هذه الكبائر الثلاث ، ولكن المحترفين لا يرضيهم هذا ، فأوصلوا الكبائر إلى سبع ، وجعلوه حديثًا ، ومصدره أبو هريرة ! وهو بهذا فيما يراه السيد المدير يطعن فى الأحاديث الصحيحة دون سند ، على حين أن المؤلف – فيما يراه تقرير المدير – يصدق الخرافات التى يحكيها فى كتابه عن عائشة بنت طلحة ، التى نخرت نخرة أثناء وطء زوجها ، نفر منها مائة من إبل الصدقة ، ولم تجتمع حتى اليوم ، وكذلك الشأن فى تسليم المؤلف بترهات وأكاذيب يكذبها الواقع التاريخى ، كما فى قصة وساطة أبى بكر ، رضى الله عنه ، بين الجارية التى أحبت محمد ابن القاسم بن جعفر بن أبى طالب (ص : ٤٦) فسعى حتى أعتقها وزوجها منه » اهـ .

والغريب أن اللجنة التى قرَّرت الموافقة على نشر هذا الكتاب بعد أن كان مُصادرًا ، دافعت عن موقف المؤلف تجاه تصديقه هذه الخرافات والأكاذيب ، معللة ذلك بأن هذه الخرافات وتلك الأكاذيب موجودة فى كتب الأدب العربى . وكأن كُتب الأدب العربى كتب إلهية ، منزلة من الله ، فلم يُدوَّن فيها إلَّا ما كان صدقًا ، لا يحق لأحد أن يُكذبه ، حتى لو صادم العقل ، أو كذب الواقع ، أو خالف ما ثبت تاريخيًا .

٧ - الملاحظة السابعة

قلت فى ص : (٢٠٩) بالحرف الواحد :

✍ : « لماذا النَّص على أنهم غلمان وولدان ؟ وإذا كانت الغاية هى الخدمة الحسنة ، والمنظر الجميل ، فلماذا لم يكونوا ملائكة ؟ وهل أقدر على الإبداع فى الخدمة من ملاك ؟ »ا.هـ

وخرجت بذلك إلى الهدف من كونهم غلمانًا وولدانًا وهو الشُّذوذ الجنسي معهم فقلت :

✍ : « من هنا نذهب للقول بأن هؤلاء الغلمان مهمَّة خاصة استلزمت إنسانيتهم »ا.هـ

أقول لك أيُّها الأُستاذ: هل الدَّليل على أن هؤلاء الغلمان خلقهم الله للشُّذوذ الجنسي فى الجنَّة هو مُجَرَّد أنهم « غلمان » و« ولدان » ؟ والله ما أَغْرَبَهُ من دليلٍ !! بل ما أَعْجَبه !

هَبْ أن إنسانا فى الدنيا طلب من صديقٍ له خادمًا ، ولكن بشرط أن يكون غلامًا ، هل يوجب طلبه هذا بأنه لا يريد هذا الغلام إلا للاستمتاع الجنسي الشَّاذ ؟ ، والله لا أدرى ماذا أقول ؟

أما قولك ✍ : « وإذا كانت الغاية هى الخدمة الحسنة ، والمنظر الجميل فلماذا لم يكونوا ملائكة ؟ »ا.هـ

فأقول لك : لماذا لايكون الولدان المخلدون أجمل وأبهى من الملائكة ؟ ما المانع من ذلك ؟ بل لقد وصفهم الله بالفعل بصفات جمالية لم يصف بها ملائكته ، نعم ما المانع من ذلك خاصة وأنهم سيكونون فى حالة طواف دائم لخدمة المؤمنين ؟ بل إن جمالهم سيزداد فى كل لحظة عن اللحظة التى قبلها ازديادا لا وصف له ، حتى لا يمل المؤمنون جمالهم ، إن ثبت على درجة واحدة ، كما يمل أحدنا فى الدنيا الجمال الذى يكون أمام عينيه بصورة دائمة .

إن الحكمة أيُّها الأستاذ الفاضل فى جعل خَدَم أهل الجنة غِلمانًا وَوِلْدانًا : أَنَّ الخادم الصغير تستريح له النفس وتُسَرُّ به العين أكثر وأعظم من الخادم الكبير ، بل إن هذا ليس خاصا بمجال الخدمة فقط ، بل فى معظم ما تراه العين ، فإن الصَّغير من كل شيء تراه العين جميلا ، فَتُسَرُّ بِهِ ويرتاح له القلب ، فينشرح له ، حتى الطُّيور والحيوانات ، ألا ترى أن صغار الطيور والحيوانات لها وَقْعٌ خاص فى العين ، ومكانة فريدة فى القلب ، حتى لو كان هذا الحيوان كلبا أو حمارًا ؟ أليس كذلك ؟

أعتقد أن المسألة واضحة ، ولسنا بحاجة إلى تعليل كون خَدَم أهل الجنة غلمانًا وولدانًا بأَنَّهم للشُّذوذ الجنسي في الجنَّة ، دار الطُّهر والعفاف .

٨ - الملاحظة الثامنة

قلت فى ص (٢٠٩) بالحرف الواحد :

: « لماذا نضع فيتو على اشتهاء معين ، ونقول إنه محظور فى الجنة ، والله يقول : ﴿ وَلَكُم فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُم ﴾ [فصلت : ٣١] .. »

ولقد رددنا على ذلك فى الملاحظة الخامسة بما لا مجال لإعادته ثانية ، ونصحناك أيُّها الأستاذ بأن ترجع لدراسة قاعدتى « العموم والخصوص » و« الإطلاق والتقييد » لتعلم أن هذا ليس على إطلاقه ، وإلا لانقلب الطَّيب إلى خبيث ، والخير إلى شر ، واستطاع الرجل أن يزنى فى الجنة بمن شاء من النِّساء ولو كُنَّ زوجاتٍ لأنبياء ، ولاستطاعت المرأة أن تزنى بمن شاءت ، ولو كانت زوجة رسول من رسل الله ، واستطاع أى رجل أن يمارس الشذوذ الجنسي مع أى رجل ولو كان نبيًّا ، وإن كنت أنت ترى أن هذا سيكون ، ولا مانع من ذلك ، وقد رددنا عليك قولك الشاذ هذا ، فارجع إلى الملاحظة الخامسة .

٩ - الملاحظة التاسعة
وهى خاصة بحديث الصُّور فى سوق الجنة

قلت فى ص : (٢١٠) بالحرف الواحد :

ـه : « لقد وجدت حديثا عجيبًا نقله الغزالى عن على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، أخرجه التِّرمذى ، قال رسول الله ﷺ : « إنَّ فى الجنَّة سُوقًا ما فيها بيع ولا شراء إلَّا الصُّور من الرجال والنِّساء ، فإذا اشتهى الرَّجل صُورة دخل فيها » .

ثم عقبت على هذا الحديث واستنبطت منه مالم يستنبطه أحد من العالمين فقلت بالحرف الواحد :

ـه : « وهو حَدِيثٌ عجيب معناه : أن الرجل أو المرأة كلاهما يستطيع أن يغير صورته أو صورتها إلى نفس النوع ، ولكن أجمل وأبهى ، وأيضا إن الرجل الذى يشتهى أن يكون امرأة ، أو يحس بأحاسيس المرأة ، يستطيع إن كان من أهل الجنة تحقيق رغبته بزيارة هذه السُّوق ، والعكس صحيح للمرأة ، فهنيئا للصَّابرين والصَّابرات ، المتعففين فى هذه الدُّنيا والمتعففات »اهـ .

وأقصر تعليقى على هذا الكلام على ناحيتين فقط :

١ - من ناحية سند هذا الحديث .

٢ - من ناحية مَعناه ، على افتراض صحة الحديث .

□ **فمن ناحية السَّند** : فالسَّنَدُ ضعيف ، لأنه فيه عبدالرحمن بن إسحاق ، أبا شيبة الواسطى . ضعيف .

قال عنه الذَّهبى فى ميزان الاعتدال : « ضعفوه ، قال أحمد بن حنبل : ليس بشىء ، منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : ضعيف ، ومرة قال : متروك ، وقال النَّسائى : ضعيف »[١] .

---

(١) ميزان الاعتدال : ٥٤٨/٢ .

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : « قال أبو زرعة : ليس بقوى ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه »(1) .

فالحديث من ناحية السَّند ضعيف ، كما قال أهل الصَّنعة ، فإذا ما أغفلنا النَّظر عن صِحَّة الحديث ، واعتبرناه – جدلا وافتراضا – صحيحًا ، فإن معناه لا يدل على ما ذهبت إليه أيها الأستاذ ، ولا يمكن أن يفهم معناه إلا على نحو أن الرجل إذا رأى صورة جميلة فى الجنة ، ورغب أن يكون شكله مثلها فله ذلك ، وكذلك المرأة ، إن رأت صورة امرأة جميلة ، ورغبت أن يكون شكلها مثل هذه الصُّورة ، فلها ذلك ، فالتَّغير يكون فى الصُّورة والشكل ، ولا يكون فى الذَّات أيُّها الأستاذ !

وهذا ما قرَّره شُرَّاح هذا الحديث ، رغم تضعيفهم له .

جاء فى تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ما نصه :(2)

« قال القارى فى المرقاة : قال الطيبى : الاستثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلًا بأن يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع والشري كقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : 88] يعنى على وجه وإلا فالمعتمد أن استثناءه منقطع ، ثم قيل يحتمل الحديث معنيين :

أحدهما : أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فإذا اشتهى وتمنى تلك الصورة المعروضة عليه صَوَّرَهُ الله سبحانه بشكل تلك الصورة بقدرته .

وثانيهما : أن المراد من الصورة الزينة التى يتزين الشخص بها فى تلك السوق ويتلبس بها ويختار لنفسه من الحلى والحلل والتاج ، يقال لفلان صورة حسنة ، أى هيئة مليحة يعنى فإذا رغب فى شيء منها أعطيه ، ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها ، وعلى كلا المعنيين : التغيُّر فى الصفة لا فى الذات »ا.هـ

---

(1) تهذيب التهذيب : ٦/١٢٤ ، ١٢٥ .

(2) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٧/٢٦٤) ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

أما قولك ◢ : « **إن الرَّجل الذى يشتهى أن يكون امرأة ، أو يحس بأحاسيس المرأة يستطيع إن كان من أهل الجنة تحقيق رغبته بزيارة هذه السوق، والعكس صحيح للمرأة ، فهنيئا للصَّابرين والصابرات، المتعففين فى هذه الدنيا والمتعففات** »ا.هـ

فهو قول شاذ ، لم يسبقك به أحد من العالمين ، لا من العفيفين والعفيفات ، أو الشاذين والشاذات ، الأحياء منهم والأموات . أىُّ جنةٍ هذه التى يتحول فيها الرَّجل الكامل الرجولة إلى امرأة توطء وتنكَح ؟ هل هى جنَّة الله المذكورة فى القرآن ؟ أو هى جنة الشيطان ؟ التى وَعَدَ بها أولياءه من الشَّاذين والشَّاذات ؟

وماذا تقول فى أولاد هذا الرَّجل الذى سيتحول إلى امرأة ؟ أتَقَرُّ أعينهم فى الجنة وَقَدْ رَأَوْا أباهم قد تحول إلى امرأة أنثى ، كاملة الأنوثة ، ليطأها رجل ، بل رجال كثيرون ، كما هو صريح كلامك فى أن الجنَّة إباحية ، تكون فيها المرأة كلأً مُباحًا لكل من يرغب أن يزنى بها ؟

أقول : هل ينعم الأبناء حينما يرون أباهم قد تحول إلى امرأة ؟ والله إنَّه لعذابٌ ما بَعْدَهُ عذاب ، وإهانةٌ وَهَمٌّ وَحُزْنٌ ، ما بعدها إهانة وهم وحزن ، **ولا ندرى** : كيف مر هذا الكلام على اللجنة الموقرة التى شكلها فضيلة شيخ الأزهر ، لإعداد تقرير عن هذا الكتاب ، فوافقت على نشره بعد أن كان مُصَادرًا ؟ .

١٠ - الملاحظة العاشرة

قلت فى ص (٢١٠) بالحرف الواحد :

◢ : « **وأية محاولة لإنكار تفسيرنا لطبيعة هؤلاء الغلمان ستنتهى بصاحبها إلى إنكار الطابع الحسى لجنتنا ، واقتباس التَّصور المسيحي ، عن جنَّة ونار روحية ، لا أجساد فيها ، ولا اشتهاء ، ولا مُتع حسية** »اهـ .

أقول : كيف تتجرأ وتقول : « لإنكار تَفسيرنا » ؟ من الذى أعطى لك إجازة لكى تُفسِّر ؟ وياليتك تُفسِّر وفقط ، بل تهدم كل ما قاله المُفَسِّرون وأجمعوا عليه ، وتريد فرض (تفسيرك) هذا على النَّاس !!

إن هذا (التَّفسير) منك تفسير باطل ، وتلك الخواطر شاذة ومردودة ، من الذى قال إن هناك تلازما بين النَّعيم الحِسِّي فى الجنة ، والشُّذوذ الجنسي فيها ؟ ليس هناك تَلازُم أو ارتباط يا صاحب الفضيلة ، إن النَّعيم الحِسِّي فى الجنة لا يترتب عليه الشُّذوذ الجنسي فيها ، إنَّه لا يليق بها ، وبطهرها ، وعفتها ، ولا يليق بمن أنعم على المؤمنين هذا النعيم الحِسِّي ، سبحانه وتعالى .

إن نفى الشُّذوذ الجِنسى فى الجنة لا يترتب عليه إنكار النَّعيم الحِسِّي فيها .

فكل مُسلم ينفى أن يكون فى الجنة شُذوذ جنسى ، فى الوقت الذى يعتقد فيه بنعيم الجنة الحسى ، من أكل وشرب ، وجماع للزَّوجات والحور العين ، وغير ذلك .

إن كل مسلم يعتقد بأن متع الجنة حسية وروحية أيضا ، لأن الإنسان جَسَدٌ، وروح ، فللجسد مُتَعهُ الحسية ، وللروح مُتَعُها الروحية ، وليس بلازم لمتعة الجسد أن يكون هناك شُذوذ جنسى فى الجنة ، بل إن الشُّذوذ ليس من النَّعيم الحسي للجسد ، لا فى الدُّنيا ولا فى الآخرة ، بل هو تعذيب له ، وتلطيخ لِطَهارته ، وتدنيس لعِفَّته ....

بل إننا لنستطيع أن نقول بكل تأكيد إن تنعيم المؤمنين حِسِّياً أو روحيًّا لا يتوقَّف مطلقا على وجود الغلمان والولدان المخلدين فى الجنة...، فمن الممكن جدّاً جدا أن يُنَعِّم الله المؤمنين فى الجنة بكل أنواع النَّعيم ، ما خطر على قلب بشر وما لم يخطر ، دون أن يخلق الله هؤلاء الولدان المخلدين ..

فهم نعمة زائدة ، لا يتوقَّف عليها النَّعيم الحِسِّي فى الجنة ، فلو لم يخلقهم الله فى الجنة فإن المسلمين لا يشعرون بنقص أى شيء ، من أكل أو شرب ، أو استمتاع جنسى بنسائهم وبالحور العين ، وأفضل من ذلك رضوان الله تعالى ، وأفضل من ذلك وذاك رؤية وجه الله الكريم ، فما أعطى المؤمنون شيئا أفضل منها كما ورد فى الحديث .

إذًا : فماذا تمثل نعمة الولدان المخلدين فى كل هذه النعم ؟ لاشىء ، بل إن المسلم إذا اشتهى أى شىء فى الجنة يكون أمامه على الفور ، دُون حاجته إلى مَلَك ، أو غلام ، ولكن وجود الغلمان زيادة فى تنعيم أهل الجنان .

يقول القرطبى فى تفسيره عن هؤلاء الغلمان : « وليس فى الجنة نَصَبٌ ولا حاجة إلى خدم ، ولكنه أخبر بأنهم – أى المؤمنين – على نهاية التنعيم »[1] .

إذًا فقولك بأنهم إذا لم يكونوا للشذوذ الجنسى فإن ذلك يترتب عليه إنكار النعيم الحسى فى الجنة ، قول باطل ، لم يسبقك إليه أحد من العالمين الموحدين فضلا عن أى مفسر من المفسرين .

وبعـــد :

● فهذه عَشْرُ ملاحظات فقط ، أعتقد أنك الآن بعد بَيانها أيُّها الأستاذ الفاضل قد اقتنعت تماما بأنَّ الولدان المُخَلَّدين فى الجنة إنَّما هم للخدمة فقط كما صرحت بذلك النُّصُوص القرآنية والنبوية ، وليس للشُّذوذ الجنسى ، وأن قولك فى ذلك قول مُبتدع ، وخاطرة من خواطر الشَّيطان ، أراد لك بها الضَّلال والإضلال .

هدانا الله وإياك لقبول الحق ، والعمل به ، والإخلاص له وفيه . آمـين ..

* * *

---

(١) تفسير القرطبى : ٦٢٣٩/٧ ط. الشعب .

الرَّدُّ على ما يتعلق باللواط (الشذوذ الجنسى)

رغم أن الأُستاذ محمد جلال فى كتابه هذا ذكر أكثر من مرة : أن اللواط سبب من أسباب إنهيار الحضارة ، إلا أنه فى الكلام عنه ، وفى العقوبة الخاصَّة به ، عالجه معالجة جعلت النَّاس يقولون إنه أراد بهذا الأسلوب انتشاره بين الناس ، وإن كنت أنا لا أميل مطلقا إلى ما قالوه ، بل إنى أنزه الأستاذ محمد جلال ، وقلمه عن هذا الهدف الخبيث ، المفترى عليه ، وأصدقه فيما قاله فى مقدمة كتابه إنه أراد به مرضاة الله تعالى ، ولكنى أقول له إنَّك أثناء الكلام عن العقوبة تناولتها بأسلوب جعل القارىء يتشكك فى هذه العقوبة ، بل يستهين بها ، بل ربما يشجع من يمارسه على الاستمرار فيه ..

وسأقتصر فى الرد هنا على سبع نقاط :-

١ ، ٢ ، ٣ (النقطة الأولى ، والثانية ، والثالثة) :

١ - قلتم بالحرف الواحد فى ص (١٩٨)

: « **إن اللواط خطيئة ومعصية منكرة ، عند الله سبحانه ، من مفهوم الآيات ، ومتضمنا فى قوله : « ولا يقربون الفواحش » ، وإن لم يرد نص واضح بالتحريم أو تخصيص بالتَّجَنُّب ، مثل الخمر أو الزنا ، أو أكل لحم الخنزير** »اهـ .

٢ - وقلتم أيضا بالحرف الواحد فى ص (١٩٩)

: « **لم يَرد فيها نص قرآنى ، ولا سنة ثابتة ، ولذا فهى متروكة لتقدير الحاكم** »اهـ .

٣ - وقلتم أيضا بالحرف الواحد فى ص (١٩٥)

: « **لم يثبت أنه ﷺ قرر حكما ، ولو من النَّاحية التشريعية ، وكل الأحاديث المنسوبة إليه ﷺ عن أحكام اللواط مطعون فى صحتها** »اهـ .

ونرد على هذه النقاط مجتمعة فنقول :

منذ الكلمات الأولى لك فى كتابك ، وأنت تريد أن تُفْهم القارىء بأن الشُّذوذ الجنسى (اللواط) ليس من الكبائر التى حرَّمها الله تعالى ، وذلك حينما حصرت الكبائر فى ثلاث فقط ، هى الشِّرك ، والقتل ، وزنا الرجل مع امرأة متزوجة وليس مع أى امرأة كما سيأتى بيانه إن شاء الله فى محله . ولم تراع مَكَانة صَحَابة رسول الله ﷺ من أول كتابك ، لأنهم رووا أحاديث تنص على أن الكبائر أكثر من ثلاث ، وليست محصورة كما قلت فى ثلاث ، وهذا الحصر لم يسبقك به من أحد من العالمين ، فهناك أحاديث متعددة ثبتت ثبوتا قطعيًا بما لا يجوز لأحد أن يردها بأى حال من الأحوال تفيد أن الكبائر لا تنحصر فى تلك الأنواع الثلاثة ، وعلى ذلك : فمن يرد هذه الأحاديث الثابتة فإنما يبرهن على هوىً فى نفسه ، ورغبة سيئة تعود عليه وعلى من يصدقه بالعاقبة الأليمة ، والخيبة الوخيمة ...

واللواط ليس فقط - كما تقول - خطيئة ومعصية منكرة من الله ، بل إنَّه كبيرة من أكبر الكبائر ، لا يَقِلُّ فحشا وخبثا عن الزنا بأى حال من الأحوال . قال الحافظ ابن حجر : « لا خلاف بين الأمَّة أن اللواط أعظم إثمًا من الزنا »[1] .

أرأيت كيف أن أى رجل من الرجال لا يضيره أن يعرف الناس عنه أنه زان ، بقدر ما يضيره أن يعرف الناس عنه أنه لوطى ، ينكحه الرجال كما تُنكح النساء ؟

ولذا قال ﷺ : « إنَّ أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط » . رواه التِّرمذى وحسَّنه ، وابن ماجه ، وحسَّنهما الألباني فى صَحيحى التِّرمذى وابن ماجة .

---

(١) فتح الباري (١٢/١١٩) ط. المطبعة السلفية .

قال الطِّيبى : « أضاف أفْعَل [أخوف] إلى (ما) وهى نكرة موصوفة ، ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئا بعد شىء ، لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط »[1] .

ولقد ارتكبت يا أستاذ محمد جلال ! فى هذه النقطة الأولى خطأ فاحشًا للغاية ، حينما حَرَّفْتَ لفظ آية قرآنية تحريفا متعمدا ، لتصل به إلى حكم شرعى (مزيَّف) يُوافق ما تريد أن يعتقده القارىء فى اللواط !!!

فبدلًا من أن تكتب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ [الأنعام : ١٥١] هكذا ، كتبتها (ولا يقربون الفواحش) ، وتعمدت أن لا تكتب فى أى سورة توجدهذه الآية ، ولا رقمها ، حتى لا يبحث القارىء – إن أراد – عنها . مع العلم أن الآيات القرآنية فى طبعتك هذه مصورة من مصحف الحرمين وهذه الآية لم تصورها من المصحف مثل الباقى !!

وقد كان من الممكن أن نقول إنه خطأ مطبعى ، وأيضا كان من الممكن أن نقول إنك لم تكتب اسم السورة أو رقم الآية سهوا منك ، ولكنك لم تترك لنا الفرصة ، حيث رتبت على هذا النَّص المحرف حُكمًا ، يُوافق ما ذهبت إليه من أن اللواط من الصَّغائر ، وليس من الكبائر ، وأنه لم يرد نص فى تحريمه ، فحرفت الآية ، ولم تكتب رقمها ، ولا اسم السورة التى هى فيها ، لأنك لو فعلت ذلك ورجع القارىء إلى بداية هذه الآية التى حرفتها لوجدها مبدوءة بقوله ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ فأنت تعلم أن الآية لو كانت بلفظ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ [الأنعام : ١٥١] لكانت نَصًّا صريحًا فى النَّهى عن اقتراب الفواحش ، أما لو كانت باللفظ الذى حرفتها إليه (ولا يقربون الفواحش) فإنها حينئذ لا تكون نَصًّا فى النهى المحرَّم ، وإنما تكون جملة خبرية ، بها يخبر الله تعالى عن صفات المؤمنين ، قائلاً إن من صفاتهم أنهم لا يقربون الفواحش .

---

(١) انظر تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، كتاب الحدود باب ما جاء فى حد اللوطى : (٥/٢٣) .

ومن هنا فإن هذا التَّحريف سيفرق معك كثيرًا ، فَحَوَّلت الآية من صيغة النَّهى ، إلى الصيغة الخبرية ، حتى تقول بعد ذلك بالحرف الواحد فى صفحة (١٩٨) ﷺ : « **لم يرد نص واضح بالتحريم ، أو تخصيص بالتجنب ، مثل الخمر أو الزنا ، أو أكل لحم الخنزير** » ا.هـ

أهكذا تكون أمانة البحث العلمي أيها الأستاذ الفاضل ؟!

إنك تعرف جيدا أن الإنسان لو حرَّف كلام مخلوق له سلطانه ومهابته ماذا تكون النتيجة ، فما بالك بتحريف مُتَعَمَّد فى أقدس كتاب سماوى عرفه أهل الأرض والسماء .

سارع الآن فورا بالعودة إلى ربك واستغفره وتذلل له قبل أن يخرج منك النَّفَسُ ولا يعود .

أما قولك ﷺ : « لم يَرد نَصٌ واضح بالتَّحريم ، أو تخصيص بالتَّجنب مثل الخمر أو الزنا » ا.هـ . **فهو** قول عجيب ، بل من أعجب العجائب .

بل إنه افتراء على الله وكتابه ، وكَذِبٌ على رسوله وسُنَّته ، أسمعت – أيها القارىء الكريم – أَحدًا من العالمين سبق بهذا الكلام الأستاذ محمد جلال ...!!

ألك فى هذا الكلام سلف أيها الأستاذ المسلم المُعَالِج لموضوع الشُّذوذ الجنسي ؟!!

إن النّصوص أَيُّها الأستاذ فى ذلك واضحة وضوح الشَّمس فى منتصف النَّهار ، يراها كل صاحب بصر وبصيرة ، ويتغاضى من كان صاحب هوى ، فطمس على نور بصيرته .

قد ينكر الفم طعم الماء من سَقم   وقد تُنْكِر العين ضوء الشَّمس من رمد

النُّصوص والأَدلة فى تحريم اللواط وعده من أكبر الكبائر منثورة فى القرآن ، وفى السنة ، وفى إجماع الأمة[١] .

---

(١) راجع فى ذلك ما صنفه أهل العلم من مصنفات خاصة مثل : « ذم اللواط للحافظ أبى محمد الهيثم بن خلف الدوري . ت ٣٠٧ هـ. و« تحريم اللواط » للإمام الآجرى . ت ٣٦٠هـ .

◻ أما تحـريمه من القـرآن ◻

١ - أفلا يكفيك ما به قضى الله تعالى فى قوم لوط ؟ إن كل إنسان يعلم أن الله تعالى عاقبهم بالإعدام ، وبهذا الحكم القرآنى أخذ الصَّحابة ، وطبقوه على هذا الرجل اللُّوطى الذى وصل أمره إلى خالد بن الوليد فأرسل إلى أبى بكر ليعلمه بأمره ، فاجتمع الصحابة ، وقال على ابن أبى طالب : « ما فعل هذا إلا أمَّة من الأمم واحدة ، وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يحرق بالنار ، فكتب أبوبكر إلى خالد بذلك فحرَّقه(١) » .

٢ - معلوم أن اللواط من أخبث الخبائث ، بل هو أخبثها ، كما وصفه الله تعالى وهو يتحدث عن لوط عليه السلام : ﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأنبياء : ٧٤] والله تعالى حرم الخبائث بقوله : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف : ١٥٧] أليس ذلك دليلا واضحا صريحا فى تحريم اللواط .

٣ - معلوم أن اللواط من الفواحش ، بل هو أفحشها ، وقد وصفه الله بقوله على لسان لوط : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٨٠] والله تعالى حرَّم الفواحش بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال أيضا : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١] وبعد ذكر الشرك وقتل الأولاد قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] وهى الآية التى حرَّفتها أيُّها الأستاذ ! حتى لا تكون بصيغة النَّهى المحرِّم ، فيفهمها القارىء على أنها صيغة خبرية ، فيخرج بحكم عام ، وهو أن اللواط مكروه كراهة تنزيه ، وليس من أشد المحرَّمات .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى حد اللوطى (٢٣٢/٨) .

أتستطيع يا أستاذ محمد جلال أن تقول : إن اللواط ليس من الخبائث ، أو ليس من الفواحش ؟! أو تستطيع أن تدَّعي أن الخبائث ليست محرَّمة ، وأن الفواحش أيضا ليست محرَّمة ؟

إذًا النُّصوص واضحة تمام الوضوح ، فى تحريم اللواط وليست كما ادَّعيت أنه ليس فى القرآن ما يشير إلى تحريمه بنَصٍ واضح ، بالتَّحريم ، أو تخصيص بالتَّجنب... !!

٤ - أليس فى قول لوط لقومه : ﴿ أتأتون الفاحشة ﴾ [اللواط كما هو معلوم للكل] ﴿ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [الأعراف : ٨٠ ، ٨١] وتكرر مثل ذلك فى القرآن من لوط لقومه فى أكثر من سورة .

أليس فى ذلك نَصٌّ واضح خاص بالشُّذوذ الجنسى ؟

إن المفسرين هنا يا أستاذ محمد جلال وأهل اللغة والبلاغة يقولون لك : إن هذه الآية فيها نَهىٌ بَليغٌ عن اللواط ، وليس مجرد نهى عنه ، حيث أتى النَّهى فى صورة الاستفهام الإنكاري التَّوبيخي وتأمل مرة أخرى هذا النهى الذى جاء فى صيغة هذا الاستفهام الإنكارى التَّوبيخي ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ ؟!إن المعنى انتهوا عن هذه الفاحشة وهى الشُّذوذ الجنسي !! ولكنه آتى بهذا النهى فى صورة الإستفهام ليزيد على النَّهى إنكارًا وتوبيخًا ، وتقريعًا وتبكيتًا ..

أفهمت هذه القاعدة يا أُستاذ محمد جلال ، يا من تجرَّأت على كتاب الله تعالى لتصدر أحكاما عامة للشَّواذ لتقول لهم ليس فى القرآن نصٌّ صريح واضح بالتَّحريم ، وليس فى القرآن نهى خاص بتجنُّب اللواط ....!!

أرأيت أن النَّهى فى القول السابق وهو فى أكثر من موضع فى القرآن أرأيت كيف أنه نهى خاص باللواط ..

٥ - وتنطبق هذه القاعدة أيضا يا أستاذ محمد جلال على قول لوط لقومه ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء : ١٦٥] فهو نهى بليغ عن الشُّذوذ الجنسي ، ورد بصيغة الإستفهام الإنكارى التوبيخي .

والمعنى : لا تأتوا الذكران ، بل تزوَّجوا الإناث .

أرجو أن تفتح قلبك للحقيقة والحق ، أسأل الله عز وجل أن يجعلك من أهلهما .

□ وأما تحريمه بالسُّنة □

وأعتقد أننا الآن لسنا بحاجة إلى نصوص أخرى لبيان تحريم اللواط بعينه ، لا من القرآن ، ولا من غيره . ومع ذلك فإنى سآتى إليك بنص واحد فقط من السُّنة يفيد تحريمه ، وإنى سأختار النص الذى أردت أن تشكك القارىء فى صحته ، ألا وهو :

«عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال:

« مَنْ وَجَدتموه يَعْمَلُ عَمَل قَومِ لُوطٍ فَاقْتُلوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُول بِهِ » .

أخرجه التِّرمذي فى كتاب الحدود ، باب حد اللوطى ، وابن ماجه فى كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، وقال عنه الألبانى : حديث صحيح[1] .

وقولك على هذا الحديث فى كتابك ص (١٩٦)

: « أنكروا سنده من عكرمة عن ابن عباس ، وقال الحافظ رواته موثقون إلا أن فيه اختلافًا » ا.هـ .

قد ردَّه الحافظ ابن عبدالهادي في كتابه المحرر في الحديث بقوله : « وقد أعل بما فيه نظر » ا.هـ[2] .

● ونكتفى هنا بنقل كلمة للحافظ ابن حجر الذى دافع عن عكرمة وما وجه إليه من طعون وفندها فى هدى السارى قال وهو يدافع عن عكرمة :

« قال ابن منده : أما حال عكرمة فى نفسه فقد عَدَّ له أمَّة من التابعين ، منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم ، وهذه المنزلة لا تكاد توجد منهم لكبير أحد من التابعين ، على أن مَنْ جَرَّحه من الأئمة لم يمسك عن

---

(١) انظر صحيح التِّرمذى للألباني (٢/٧٦) ، وصحيح ابن ماجه له أيضًا (٢/٨٣) .

(٢) المحرر فى الحديث لابن عبدالهادى (٢/٦٢٥) ط. دار المعرفة - بيروت .

الرواية عنه ، ولم يستغن عن حديثه ، وكان حديثه مُتَلَقًّى بالقبول ، قرنا بعد قرن ، إلى زمن الأئمة الذين أخرجوا الصحيح .

إلى أن يقول الحافظ ابن حجر : « وقد أطلنا القول فى هذه الترجمة ، وإنما أردنا بذلك جمع ما تفرق من كلام الأئمة فى شأنه ، والجواب عما قيل فيه ، والاعتذار للبخارى ، فى الاحتجاج بحديثه ، وقد وضح صحة تصرفه فى ذلك ، والله أعلم »[1] . وإليك طرفًا ممن صحح هذا الحديث من أهل الصناعة :

● يقول الحافظ شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي فى كتابه « المحرر فى الحديث » :

« رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وأبويعلى الموصلى وإسناده صحيح ، فإن عكرمة روى له البخارى ، وعمرو من رجال الصحيحين »[2] .

● وعن هذا الحديث أيضا يقول الإمام الشوكانى ، بعد أن أورد له عدة طرق : « إذا عرفت هذا يتبيَّن لك أنه لم يتفرّد برواية الحديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة ، كما قال الترمذى ، بل رواه عن عكرمة جماعة ، كما بيّنا ، وقد قال البيهقى : « رويناه عن عكرمة من أوجه » مع أن تفرد عمرو بن أبى عمرو لا يقدح فى الحديث »[3] .

● ويقول ابن القيم : « ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى فى اللواط بشىء ، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يرفع إليه ﷺ ، ولكن ثبت عنه أنه قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ، ثم قال ابن القيم : « رواه أهل السنن الأربعة ، وإسناده صَحِيح »[4] .

---

(١) هدى السارى ص : ٤٥١ .

(٢) المحرر فى الحديث : (٦٢٤/٢ ، ٦٢٥) .

(٣) نيل الأوطار : (٢٨٩/٧ - ٢٩٠) .

(٤) زاد المعاد : (٤٠/٥) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط .

وقد روى هذا الحديث أيضا الإمام البيهقى فى السنن الكبرى (٥٣٢/٨) وقال : « **إسناده حسن** » والحاكم أيضا (٣٥٥/٤) وصححه وأقَرَّه الذَّهبى ، وله شواهد أخرى .

☐ ومن الأدلة على تحريم اللواط أيضا إجماع الأمَّة من الصحابة ومن عاصرهم على ذلك ، وإجماعهم أيضا على أن عقوبة اللوطى هى الرجم ....

قال ابن قدامة فى سِفْره العظيم : (المغنى) : « أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ، وقد ذمَّه الله فى كتابه ، وعاب من فعله ، وذمَّه رسول الله ﷺ » .

ثم ذكر ابن قدامة بعض الآيات والأحاديث فى ذلك ، ثم ذكر آراء الفقهاء الذين جاءوا بعد عصر الصحابة الذى انعقد فيه الإجماع على قتل اللوطى ، سواء أكان متزوجا أم غير متزوج ، فذكر أن هؤلاء الفقهاء انقسموا إلى قسمين ، قسم يرى قتل اللوطى مطلقا ، وقسم يرى أن اللوطى يقتل إن كان متزوجا ، ويجلد مائة جلدة إن كان غير متزوج ، حيث عاملوا اللواط معاملة الزنا ، أما أبو حنيفة فقد تفرد برأى خاص عن الكل حيث خرج عن إجماع الصحابة بقتله ، وحيث لم يأخذ بقول من عامل اللواط معاملة الزنا ، ولكنه اكتفى بالتعزير فقط ...

ثم اختار ابن قدامة مذهب الصَّحابة ، حيث أجمعوا كلهم على قتله مستندين فى ذلك لما جاء فى القرآن الكريم من قضاء الله نفسه فيمن ارتكب هذه الفاحشة الشنعاء .

● وبعد أن أيد ابن قدامة مذهب قتل اللوطى بالآيات والأحاديث أيده بإجماع الصحابة أيضا ، حيث قال : « ولأنَّه إجماع الصَّحابة رضى الله عنهم ، فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا فى صِفَتُه ، واحتجَّ أحمد بقول على – رضى الله عنه – ، وأنه كان يرى رجمه ، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم ، فينبغى أن يعاقب من فعل فعلهم ، بمثل عقوبتهم ، وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والإجماع »[1] .

---

(١) المغنى : (٣٤٨/١٢ – ٣٥٠) .

● وجاء فى الروضة النَّدية ، لصديق البخاري :

« صحَّ عن النبى ﷺ الأمر بقتل الفاعل والمفعول به ، وصحَّ عن الصحابة امتثال هذا الأمر ، وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة ، من غير فرق بين بكر وثيب ، ووقع ذلك فى عصرهم مرات ، ولم يظهر فى ذلك خلاف من أحد منهم ، مع أن السكوت فى مثل إراقة دم امرىءٍ مسلم ، لا يسوغ لأحد من المسلمين ، وكان فى ذلك الزمن الحق مقبول ، مِنْ كل مَنْ جاء به كائنا من كان »(١) .

أرأيت يا أستاذ محمد جلال ... ؟ أتجتمع أمَّة النَّبى ﷺ على ضلالة ؟ خاصة إذا كان العصر عصر الصَّحابة ، الذين عاصروا التنزيل وشاهدوا الوحى ، أيجتمع الصحابة كلهم على قتل مسلم دون أن يكون حكمه عند الله تعالى وفى شريعته هكذا ؟

إن الأمر ليس متروكا - كما قلت أيها الأستاذ - لتقدير الحاكم ، ولكنه يرجع إلى تنفيذ حكم الله أحكم الحاكمين ، الحكم الذى أنزله فى كتابه ، وبيَّنه للعالمين كيف نفَّذه عمليًا على أُمَّة من الأمم ارتكبت هذا المنكر ، الأمر إذًا يرجع فيه إلى حكم الله المذكور فى القرآن ، والذى بينه لرسوله ﷺ ، أعظم بيان ، وطبقه صحابته الكرام من بعده ، بكل أمانة والتزام .

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/٢٧٢) .

النقطـة الرابعـة

قلت بالحرف الواحد ص (١٩٦ ، ١٩٧)

: « إن أقوى دليل على أن رسول الله ﷺ لم يشرع عقوبة فى اللواط ، لا تطبيقا ، ولا بمجرد النَّص : أن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس والشام وغيرها ، حيث كانت الحضارات الآفلة ، فوجئوا بهذا الفعل ، واعتقلوا مرتكبيه ، ولا ندرى كيف ثبتت الجريمة ، فلم تصلنا تفاصيل ، ولكنها على الأرجح ثبتت بالاعتراف ، عندما بعث الولاة يستفتون كبار الصَّحابة فى المدينة : ما هى العقوبة ، وجلس هؤلاء للاجتهاد . ولو كانت هناك سنة ثابتة لنفذها الولاة فى الأمصار ، فإن غابت عنهم لكتب إليهم الخليفة بها على الفور ، ولكن لأن النص غاب ، فلا هو فى القرآن ، ولا هو فى السُّنة ، فقد تبادل كبار الصحابة الرأى تحت تأثير عاملين ، حجم الإدانة التى وردت فى القرآن للفعل ، وما توسموه عن حق من نتائج خطيرة ، على مجتمع مجاهد ، يخوض حرب حياة أو موت ، ويضع أسس حضارة جديدة » اهـ .

وللرد عليك أقول : إنَّ هذه الواقعة التى تعتبر أول واقعة لتطبيق حكم الله تعالى على اللوطى فى عصر الصَّحابة أقوى دليل ضد ما ذهبت إليه من عدم وجود نص من القرآن ، أو من السنة فى عقوبة اللواط ، بعكس ما اعتقدت أنَّها أقوى دليل يشهد لك ، فهى أقوى دليل ضدك ، وليس أقوى دليل لك !!

فهى تدل بكل صراحة ووضوح على أن الصَّحابة أجمعوا على قتل اللوطى ، ليس استنادًا لرأيهم واجتهادهم ، ولكن إلى النصوص القرآنية ذاتها ، إذ جاء فى حديث هذه الواقعة ما نَصُّه « أن عليا بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة ، وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يُحَرَّق بالنار ، فكتب أبوبكر إلى خالد بذلك فحرقه » .

أرأيت أن عليا بن أبى طالب كيف أخذ الحكم من القرآن حينما قال للصحابة : « وقد علمتم ما فعل الله بها » أى قتلهم ؟ وأرأيت كيف أقرّه الصَّحابة جميعا على هذا الحكم المأخوذ من القرآن نفسه ؟ ، وأرأيت كيف أسرع الخليفة

أبوبكر الصديق بتنفيذ حكم الإعدام على هذا اللوطى ، من غير أن يُفرق بين كونه محصنا أو غير محصن ؟

أرأيت أن الواقعة التى أرسل بشأنها خالد إلى الصَّحابة ليتأكد من أن عقوبة اللُّوطى هى القتل كانت أقوى الأدلة ضدك ، وليست أقوى دليل لك أيها الأستاذ الفاضل .

أما قولك : إن الصَّحابة فى هذه الواقعة قد تبادلوا الرأى تحت تأثير عاملين :

١ – حجم الإدانة التى وردت فى القرآن للفعل .

٢ – وما توسموه من نتائج خطيرة على مجتمع مجاهد يخوض حرب حياة أو موت ، ويضع أسس حضارة جديدة ...

فإنا نرد على ذلك : بأن الصَّحابة لم يتأثروا بحجم الإدانة ، وإنما نفَّذوا حكم الله الموجود فى القرآن ، فى شأن اللوطى ، بدليل قول سيدنا على بن أبى طالب السابق : « وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يحرق بالنار ، فكتب أبوبكر إلى خالد بذلك فحرقه » .

أما ماذكرته من أن قتل الصحابة لِلُّوطِى فى ذلك الوقت كان مناسبا لحال الأمة الإسلامية ، التى تخوض حرب حياة أو موت ، فذلك فيه من الضعف الظاهر ، والتلبيس الواضح على المسلمين ما فيه .

ذلك أن الحدود ثابتة ، مُحْكَمة غير منسوخة – ، لا تخضع لرأى حاكم ، أو هوى خليفة ، أو رغبة مجتمع ، فهى من الله ، ولابد أن تطبق فى كون الله ، على عصاة الله ، وليس من حق أى أحد أن يُبَدِّل فيها ، أو يغير .

ثم إنى أقول لك أيُّها الأستاذ الفاضل ... : إذا كان الصحابة جميعا قد أجمعوا على تنفيذ القتل على اللوطى فى عصر الخلفاء الراشدين ، وهو عصر القوة الفريدة للأمة الإسلامية ، القوة التى بها أدب الصحابة كل قوى الدنيا ، ألا يَجْدُر بنا الآن وقد أصبحت أُمَّتنا أَذَلّ أُمَّة فى الوجود ، ولا مكان لها بين الأمم ، حتى ولا فى مؤخرتها ، ألا يجدر بنا أن نفعل ما أجمع عليه الصحابة ، للقضاء على

الشُّذوذ الجنسي ، وإبادة جرثومته من صُفوفنا ، أم أَنَّ خَلَفَ هذه الأمة أفضل من سَلَفِها ؟ وأن قيادتنا الآن أفضل من قيادة الخلفاء الرَّاشدين ؟ ، فضلا عن أننا فى الواقع حينما نطبق حكم القتل على الُّلوطى فإننا - قبل اقتدائنا بإجماع الصَّحابة عليه - نطبق الحكم القرآنى ، الذى بيَّنه الله لنا فى تنفيذه على أمة بأكملها ، لم يسبقها إلى هذا الشُّذوذ أحد من العالمين .

٥ - النقطة الخامسة

قلت بالحرف الواحد فى ص (٢٠٠)

◣ : **« لا يجوز للمشرع أن يتأثر فى تقديره للعقوبة بما ورد من وصف لبشاعة الفعل ، وعقاب الله سبحانه وتعالى لقوم لوط ، فالله سبحانه أهلك قوم عاد وثمود ، لأنهم كفروا بنبيهم ، ولكن لا يحق للمُشَرِّع اليوم أن يقضى بإعدام أو إهلاك من يكفر بهود ، أو صالح ، أو حتى محمد ، صلوات الله عليه » اهـ .**

وهنا يا أستاذ محمد جلال وقعت فى خطأين فادحين ، ثانيهما أفدح من أولهما بمراتب ومَراتب .

الخطأ الأول : حينما قلت ◣ : **« لا يجوز للمشرع أن يتأثر فى تقديره للعقوبة بما ورد من وصف لبشاعة الفعل ، وعقاب الله سبحانه وتعالى لقوم لوط »** ا.هـ .

وإنى وكل مسلم معى ليَعجب كل العجب من مثل هذا الكلام الذى تُسميه خواطر ، وتريد أن تجعله شرعا يحكم به أهل القضاء .

إذا كنت تقول : لايجوز - وبكل هذه البساطة - لايجوز للمشرع أن يتأثر فى تقديره للعقوبة بوصف الله هذا الفعل بكونه فاحشة لم يسبق إليها أحد من العالمين ، قبل هؤلاء اللوطيين ، ومن كونه من أخبث الخبائث ، ومن كونه - كما قلت أنت - سببا فى انهيار أعظم الحضارات وأقواها ، وسببا فتاكا ، لتدمير رجال الأمة ، بل ونسائها - كما ثبت الآن ، واستنزاف صحة أفراد المجتمع ، واقتصاد الأمة ، إذا كان لا يجوز للمشرع أن يتأثر بما أراد الله للحكام أن يتأثروا به ، وأن يأخذوا منه العبر ، فبأى شيء إذًا يتأثر المُشَرِّع ؟ أَيتأثر

بالقوانين الوضعية ، التى تَنُصُّ على أن الاستمتاع الجنسى للأفراد ، بأية صورة من الصور – ما لم يكن بطريق الإغتصاب – من حَقِّ أى فرد ، يزنى كما يشاء ، ويرتكب اللواط كما أحب ، ومع مَنْ أحب ؟

أبهذه القوانين التى وضعها المخلوق ، صاحب المصالح الشخصية والنَّزوات الشيطانية ، يتأثر المُشَرِّع ؟ أم يتأثر بما طالبه به مولاه ، وأن يُنَفِّذ ما به أمره الله ، جل فى عُلاه ؟

أما الخطأ الثانى : فهو قولك ﷺ : « لايحق للمشرع اليوم أن يقضى بإعدام أو إهلاك من يكفر بهود أو صالح ، أو حتى محمد صلوات الله عليه » .

أهكذا يكون الكلام على إطلاقه ؟ أليس فى هذا تشجيع على التَّحَلُّل من أركان العقيدة الإسلامية ذاتها ؟ وحَثٌّ للنُّفوس الضَّعيفة على الكفر بأنبياء الله ورسله ، فضلا عن عدم الالتزام بالأحكام التَّشريعية من باب أولى ؟ .

أَيُّ مُشَرِّعٍ هذا الذى لا يحق له ذلك ؟ هكذا بكل بساطة ؟ والله ما سبقك بهذا أحد من المسلمين ..؟!

ألم تسمع عن باب من أبواب العقيدة والفقه يقال له باب الرِّدَّة ؟ ألم تسمع عن حروب الرِّدة ، أيام الخليفة الأول أبى بكر الصديق ، الذى قال : « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه »؟

إن النُّصوص الشرعية فى قتل المرتد كثيرة أيها الأستاذ الفاضل ، وهى أكثر من أن تُحصى ، وأشهر من أن تُنسى ، وقام الإجماع المستند على القرآن والسنة ، فى جميع العهود إلى يومنا هذا على ذلك ، فكيف تشذ أنت عن إجماع الأمة وتقول – مُؤَسِّسًا حكما مبتدعا للقضاة– لا يجوز للمشرع اليوم أن يقضى بإعدام من يَكْفُر بنبى من الأنبياء ، حتى لو كان خاتم النبيين وإمام المرسلين وسيد ولد آدم سيدنا محمد ﷺ ؟

ولقد أخذ عليك هذه الملاحظة أيها الأستاذ الفاضل ، السيد مدير عام الإدارة العامة للبحث والتَّأليف والترجمة ، فى تقريره عن كتابك ، والذى صُودر كتابك فى أول الأمر بناء على ملاحظاته تلك .

أهذه خواطر مسلم ؟ ، أم خواطر شيطان رجيم لمسلم ، أراد له الضَّلال والإضلال ؟

سَارع أيها الأستاذ بالاستغفار من ذلك ، وبكتابة مكتوب مُعْلَن للنَّاس جميعًا ، تتبرأ فيه من كتابك هذا ، قبل أن يفجأك الموت ، ولات حين مناص .

٦ – النقطة السادسة

قلت بالحرف الواحد فى ص (٢٠٠)

◣ : « **ونحن نرى أن اللوطى لايمكن أن يكتمل فيه شروط الإحصان ، إلا إذا فهمنا الإحصان على أنه معرفة الفعل بتجربته** » اهـ .

والعجب أنك قبل ملاحظاتك هذه قلت بالحرف الواحد أيضا :

◣ : « **وملخص اجتهادات الفقهاء يمكن إجمالها فيما يلى** » ثم ذكرت هذه الملاحظات ، ومن بينها هذه الملاحظات التى نتكلم عنها الآن فى النقطة السادسة .

ألا ترى أنك حينما تقول ◣ : « **ونحن نرى** » أنك أقحمت نفسك بين الفقهاء ، ولست منهم ، كما اعترفت بذلك فى أول صفحة من كتابك ؟

كيف تقحم نفسك بين الفقهاء ، لتخرج على الناس بفتوى ضَالَّة مُضَلِّلَة – دون أن توجد فيك شروط الاجتهاد ، ومؤهلات الافتاء – وتقول : ◣ « **ونحن نرى أن اللوطى لا يمكن أن يكتمل فيه شروط الإحصان** » ا.هـ .

ونحن نقول : إن القرآن حينما ذكر لنا عقوبة اللوطى لم يشترط فيه الإحصان ، وكذلك الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ فى ذلك ، وكذلك لما نفَّذ الصحابة حكم الله على اللوطيين لم يفرقوا بين محصن ، وغيره ، أليس كذلك ؟

هذه واحدة ، وواحدة أخرى ، وهى أنه على أضعف الإيمان كما يقال : بم تُفَسِّر تقسيم الفقهاء بعد عصر الصحابة اللوطيين إلى محصنين وغير محصنين ؟ ألم تسمع أن بعضهم قال إن حد اللوطى القتل ، سواء أكان محصنا أم غير محصن ،

وبعضهم قال : إن اللوطى إذا كان محصنا أى متزوجًا فإنه يُرجم ، وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة ، واعتبروا اللواط زنا ، لأنه إدخال فرج آدمى فى فرج آدمى ، فعلى ذلك يكون حكمه .

أتستدرك فضيلتك على هؤلاء الفقهاء جميعا ؟ على فقهاء خمسة عشر قرنا من الزمان لتجىء بعدهم وتقول إن اللوطى لا يمكن أن يكون محصنا ؟

إن القرآن فى قصة قوم لوط لم يقل بإمكان الاحصان فقط ، بل قال بوجوبه !! ألم تسمع أذناك ، ولم تقع عيناك على قوله عز وجل : ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء : ١٦٥ ، ١٦٦] وقوله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف : ٨١] أليس فى ذلك دليل واضح وضوح الشمس بأن اللوطى يجب أن يحصن نفسه بالزواج ، فضلا عن إمكان هذا الاحصان ؟

وقد أخذ عليك أيها الأستاذ هذه الملاحظة أيضا السيد مدير عام الإدارة العامة للبحث والتأليف والترجمة فى تقريره على كتابك ، والذى – بناء عليه – صودر كتابك فى أول الأمر .

٧ – النقطة السابعة

لا ندرى لم اخترت فهم السيِّد سابق بالذات لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا ...﴾ الآية [النساء : ١٥] ، ولفهمه لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء : ١٦] دون فهم المفسرين أنفسهم ؟

إنك فعلت ذلك لتُفْهِم القارىء أن حد اللواط فى الإسلام الآن وفى كل عصر من العصور هو مجرد أن نُعنِّف اللوطى بالشتم ، والسب ونحو ذلك ولا نقيم عليه حد القتل ، كما حكم الله ورسوله ، وكما نفذ الصحابة الكرام ، أو على الأقل أن نقيم عليه حد الزنا ، إن كان محصنا رجم ، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة .

ولذلك قلت صراحة ، وبالحرف الواحد فى ص (١٩٩)

◢ : « **وليس القتل من الإيذاء ، خاصة وأن بقية الآية تأمل للفاعلين فى التوبة ، أى الاستمرار على قيد الحياة ، والتعزير لا يكون بالرجم ، ولا الجلد ، فهى من ناحية العقوبة ليست كالزنا كما قال الفقهاء** » ا.هـ .

وهذا ليس بصحيح أيها المُعَالِج الأمين فالفقهاء فريقان ، فريق أخذ بإجماع الصحابة على قتل اللوطى ، حينما قال لهم على إن الله بين لكم فى قرآنه حكم ذلك ، فقتلوا اللوطى ، والفريق الآخر من الفقهاء اعتبروه زنا لأنه إدخال فرج آدمى فى فرج آدمى ، ولذلك اعتبروا عقوبة اللواط هى عقوبة الزنا تماما .

ثم قلت بعد ما سبق ◢ : « **وللحاكم أن يقدر ظروف المجتمع ، وظروف المتهمين ، ويحكم بالتغريب فى مستشفى نفسانى ، أو بالسجن ، أو بتزويج الفتيان ، إن كانوا من المراهقين ، أو ما تتفتق عنه القريحة التشريعية** » أرجع مرة أخرى فأقول لم اخترت فهم السيد سابق بالذات لهاتين الآيتين ، دون فهم جميع الأمة من السلف والخلف ؟ ومع ذلك فإنى أقول لك وللشيخ السيد سابق أيضا : إن أراد الشيخ أن الأذى هو مرحلة من مراحل التشريع للزنا وللواط ، فقد نُسلم له ، وإن أراد أن هذا هو التشريع النهائى للواط فلم يسبقه إلى هذا الفهم أحد من العالمين ، يمكن أن يكون لرأيه هذا اعتبار بين فقهاء المسلمين ، ويكفى لرد هذا الفهم الشاذ أن فيه خروجا عن إجماع الصَّحابة ، وهم أفضل القرون على الإطلاق فهما لكتاب الله ، وأحسنهم لتنفيذ حدوده ، حيث عَاصَروا الوحى ، وشاهدوا التنزيل .

ألا ترى أيها الأستاذ الفاضل أنك فى الكلام عن اللواط والعقوبة الخاصة به اتَّبعت أسلوبا وفهما ، أعطيت بهما الفرصة للآخرين ليقولوا عنك إنك أردت بكتابك هذا إشاعة هذا المنكر بين الناس ؟!

ولكنى أرد عليهم وأقول لهم أحسنوا الظن بأخيكم المسلم وَنزِّهوه عن مثل تلك الإرادة الخبيثة ، فما يفعل ذلك ولا يريد إشاعته بين الناس أحد من المسلمين ، فضلا عن الأستاذ محمد جلال كشك .

هذا ما أقوله لهم ، أما ما أقوله لك أنت أيها الأستاذ لقد أخطأت السبيل ، وأنت تتكلم عن اللواط وعقوبته فى الإسلام ، إن أى قارىء لكتابك هذا سيخرج – بعد قراءته – بأن اللواط وإن كان منكرا إلا أنه لا يخرج عن حد الكراهة ، حيث لا عقوبة له فى القرآن أو السنة ، وفى ذلك من تشجيع المُنحرفين ، أو من لهم ميول إلى الإنحراف ما فيه .

وفى نهاية كلامنا على اللواط ، الذى أردت أيها الأستاذ أن تقول إنه مكروه ، ومجرد منكر ، وليس بكبيرة ، لأن الكبائر فى شرعك أنت منحصرة فى ثلاث كما قلت فى أول كتابك ، هى الشِّرك ، والقتل والزنا !

أقول لك : اسأل أى صديق لك ، سليم الفكر ، كريم الطَّبع ، وقل له : لو أجبرت على اختيار فعل من فعلين [١] – أن تزنى بامرأة [٢] – أو أن يطأك رجل وينكحك كما تنكح النساء ... ماذا تختار ؟

بدون شك سيقول لك إنه إن أجبر على اختيار أحدهما ، ولا مفر فإنه يختار الزِّنا ، ولا يختار أن ينكح كما تنكح النساء .

أرأيت كيف أن اللواط أفحش من الزنا ، وأسوأ منه مآلًا ومصيرًا ؟ ولهذا قال الإمام النخعى – كما جاء فى الروضة الندية : « لو كان يستقيم أن يرجم الزانى مرتين لرجم اللوطى مرتين »[١] .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد ، عن اللوطى : « أَجْمَعَتْ الصحابة على قتله ، وإنما اختلفوا فى كيفية قتله »[٢] إلى أن يقول : « وهذا موافق لحكمه ﷺ فيمن وطيء ذات محرم ، لأن الوطء فى الموضعين لايباح للواطىء بحال » .

وقال أيضا : « فإن المحرمات كلما تغلظت ، تغلظت عقوباتها ، ووطء من لايباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح فى بعض الأحوال ، فيكون حده أغلظ »[٢] .

---

(١) الروضة الندية : (٢/٢٧٢) .

(٢) زاد المعاد : (٥/٤٠ ، ٤١) .

أرأيت : يا أستاذ محمد جلال كيف أن الشُّذوذ الجنسي أعظم فاحشة من الزِّنا نفسه ، وأقبح منه ، لدى النفوس الكريمة ، والفِطَرِ السليمة ، لا كما تذهب أنت وتقول إنه ليس من الكبائر ؟

ولهذا كان جزاء من مارسه أن نفذ فيه حكم الإعدام ، ونصَّ فيه الرسول ﷺ بمثل ذلك ، وأجمع الصَّحابة على ذلك ، وقاموا بتنفيذ النُّصوص القرآنية والنبوية على اللوطيين .

* * *

الـرد على ما يتعلَّق بالزنـا

وتحت عنوان « لماذا الزنا » اتبع المؤلف أيضا مسلكا خطيرا .

إذ بدأ - كعادته يطمئن القارىء - فتكلم عن البغاء العام ، وانتشاره فى أوربا ، وقال فى ص (٥٣) .

◣ : « **وقد يبدو من النظرة السطحية أن مفاهيم الكنيسة الغربية أكثر «عفة» ، أو تخلق مجتمعا أكثر عفة من المجتمع الإسلامى ، ولكن هذا غير صحيح** » ا.هـ .

وبعد أن ذمَّ البغاء العام ، انتقل إلى الكلام عن الزِّنا « الفردى » ، وبعد أن قال بعض العبارات المعسولة فى ذم الخيانة الزوجية ، وصل إلى مرحلة « دس السُّم فى العسل » ، فقال فى ص (٦٠) بالحرف الواحد :

◣ : « **وإذا عرفنا أن الخلفاء والفقهاء أفتوا بأن الرجل إذا شرط مبلغا من المال ، أو شيئا ذا قيمة ، مقابل وطء المرأة ، فلا حد للزنا ، ولكنه زواج ، فقد أعطاها أجرها ، وهى قبلت** » ا.هـ .

ثم علل بأن هذا ليس زنا ، ولكنه زواج بقوله بعد ذلك مباشرة :

◣ : « **والفكرة أن الزواج عرض وقبول ، من طرفين ليس بينهما مانع شرعى قانونى من الزواج ، وماعدا ذلك فهو طقوس لا أهمية لها** » ا.هـ .

ثم أقحم المؤلف نفسه فى جماعة الفقهاء ، ومن لهم حق الاستنباط والإستنتاج فقال :

◣ : « **وهذا ما جعلنا نستنتج أن « الزِّنا » الذى يحاربه الإسلام ، ويركز عليه : هو الزنا الذى يتم بين شخصين يستحيل زواجهما ، وهذا هو « الزنا بحليلة جارك » أى بالمرأة المتزوجة عموما** » ا.هـ .

أمرضاة الله تعالى قالت لك إن كل « الفقهاء والخلفاء » أفتوا بأن الرجل إذا قال لامرأة خذى مبلغا من المال ، أو أى شىء له قيمة مادية ليجامعها ، فإنه ليس بزنا ، ولكنه زواج ؟!

أىّ خلفاء وأىّ فقهاء تقصدهم ؟ إذا كنت تقصد خلفاء الشيطان ، وفقهاء أهل الدّعارة والشُّذوذ الجنسي ، فشريعتهم غير شريعتنا ، أما إذا كنت تقصد خلفاء المسلمين وفقهاءهم ، فهذا افتراء عليهم ، فقد قام إجماع خلفاء المسلمين وفقهاؤهم على أن من يفعل ذلك كان زانيًا ، ويجب عليه حدُّ الزِّنا هو ومن زنا بها ، حتى أبو حنيفة قال إنه زنا ، ولكن لا حد عليه ، للشبهة ، ورد جميع الفقهاء على أبى حنيفة قوله ، فى عدم إقامة الحد على من فعل ذلك بحجة درء الحد بالشُّبهة .

وقد جاء فى مذكرة اللجنة المشكلة من مجمع البحوث الإسلامية كما هو مدون فى كتابك هذا فى ص (٢٢٦) ما نصُّه :

◣ : « وقد أخذت اللجنة العليا لتقنين الشريعة الإسلامية بالأزهر ، واللجنة العليا لتقنين الشريعة الإسلامية بوزارة العدل ، ولجنة العقوبات بمجلس الشعب بهذا الرأى - أى بإقامة الحد على من استأجر امرأة للزنا - وذلك عملا بالقول الأقوى حجة ، وسدًا لذرائع الفساد فى هذه الجريمة ، التى قد يحتال على ارتكابها بمثل هذه الحيلة ، ومن ثم والكلام لايزال لِلَّجْنَةِ **فإن ما ذهب إليه المؤلف فى هذا الخصوص مردود بما ثبت من إجماع** الأئمة على رفضه ، - عدا الإمام أبى حنيفة - **وذلك لصحة الأدلة التى استند إليها باقى الأئمة** ، وقوتها **فى الإثبات** » اهـ .

وأنا أريد أن أسأل الأستاذ محمد جلال سؤالا ، ورد فى ذهنى الآن حينما تذكرت ما روى عن شاب جاء يستأذن رسول الله ﷺ فى الزنا ، فأقول لك بدون حرج : إذا كانت عندك ابنة بالغة عاقلة رشيدة ، أيسرك منها أن يعطيها شاب مبلغا من المال فى مقابل أن يطأها ، وتعتبر ذلك زواجا لا زنا ؟

أيُّها الأستاذ الفاضل : أكل الزِّنا الذى يحاربه الإسلام ويركز عليه هو الزِّنا الذى يتم بين رجل وامرأة متزوجة فقط ؟ ، هكذا بكل بساطة ، وبكل صراحة ؟

ماذا تريد بهذا الكلام ؟ الذى قلت عنه فى أول كتابك أنك ما قصدت به إلا مرضاة الله تعالى ؟ بالطبع إنك تريد العفاف والطهر فى المجتمع ، فلا يذهب شاب إلى امرأة متزوجة ليزنى بها ، فإن هذا حرام حرمه ويحاربه الإسلام ، وما عليك أيها الشّاب إلا أن تتبع ما ينصحك به الأستاذ محمد جلال كشك ، حتى يكون طريقك طريق الطهر والعفاف ، فإياك والمرأة المتزوجة ، فأمامك

الآلاف غيرها ممن لا يرتبطن بأى رجل ، فاذهب إلى إحداهن ، وازنى بها وأعطها « ربع جنيه » أو « ريال » ، وما عليك بعد العملية الجنسية أى حرج ، ولن يقام عليك حد الزنا ، لأنها قبلت ذلك ، وأخذت الأجرة !!!!

● ويحضُّ الأستاذ الفاضل على ممارسة هذه العملية الجنسية السَّهلة ، بتمهيد كاذب خطير ، ثم يدخل على مراده مباشرة ، فيأتى برواية مَكْذُوبة على سيدنا علىّ رضى الله عنه ، ولا أدرى لماذا يرفض الأستاذ الأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم ، ويُصدِّق مثل هذه الروايات ، رغم وضوح كذبها الشَّديد ، فيقول فى ص (٦٧) :

: « سئل على بن أبى طالب : لى ابنة عم أهواها ، وقد نلت منها ؟ فقال : إن كان شيئا باطنا « يعنى الجماع » فلا ، وإن كان شيئا ظاهرا « يعنى القبلة » فلا بأس » اهـ .

أمِنَ المعقول أيها الأستاذ أن يُقر علىّ – أمير المؤمنين ، وزوج فاطمة الزهراء – رجلا على فاحشة وهو من هو علمًا وعملًا ودينًا– تعتبر مدخلا طبيعيا للزِّنا بعد ذلك ، ويقول له عنها : لا بأس ؟ هل يستطيع أى رجل أن يمارس العملية الجنسية بغير المداعبة التى تقول إن عليا قال عنها لا بأس ؟ أتظن أن عليا لم يقرأ ، ولم يعرف معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾

حاشا لعليّ بن أبي طالب أن يقول عن شيء حرَّمه الله «لابأس» .

● وبعد هذه الرواية المكذوبة على علىّ يقول الأستاذ الفاضل بالحرف الواحد :

: « ولا أظن أن الشباب يتجاوز هذا فيما يحدث فى العربات ، أو أثناء المذاكرة ، أو حتى فى دور السينما ، أو فى خلوة مختلسة سريعة ، بفعل الرغبة ، وفورة الشباب والعاطفة ، والله غفور رحيم » اهـ .

ما مقصدك أيها الأستاذ بقولك « والله غفور رحيم » ؟ ألا تعتبر ذلك تحريضًا واضحا على فعل الفحشاء ، وفى النهاية « الله غفور رحيم » ، إذًا فلا مانع من فعل المنكرات ، مادام أن الله فى النهاية غفور رحيم !!!

وقد أخذ هذه الملاحظة على المؤلف ، تقرير المدير العام الذى بناء على تقريره هذا صودر الكتاب أول الأمر ...

عَقَّب السيد المدير على هذه الفقرة السابقة بقوله – كما فى ص (٢٢١) من هذا الكتاب :

◣ : **« إنَّ هذا التعليل من المؤلف أشبه ما يكون بالإغراء على مزاولة الوطء مع الأجنبية »** ...

● ثم يستطرد المؤلف فى تأسيس أحكام شرعية من اجتهاده الشخصى فيقول بالحرف الواحد :

◣ : **« فإن أتيحت الخلوة الشَّرعية ، وتأكدت النية والفرصة للطَّرفين لفعل الوطء ، فما من سبب يحول دون إتمام ذلك بالزَّواج ، ولو فيما بينهما »** ا.هـ .

أبهذا الكلام أيها الأستاذ تبتغى مرضاة ربك كما قلت فى بداية كتابك ؟! مَنْ سَلَفُك فى هذا يا صاحب الفضيلة !! الذى يعتبر هذا الزنا الصراح ، والمنكر البواح ، زواجًا شرعيًّا مباركًا ؟ فلماذا اعتبر الشرع الولىّ والشهود ؟

● ويستطرد المؤلف بعد فتواه تلك فيقول فى ص (٦٧) :

◣ : **« وبعض الشيوخ أفتوا بزواج المتعة فى بلاد الغربة ، وأنا أميل لرأيهم »** .

أى شيوخ هؤلاء أيها الأستاذ ؟ أَهُمْ من أهل السنة الذين يتَّبعون سلف هذه الأمّة ، ويقتدون بفعل رسول الله ﷺ ؟ أم شيوخ البدعة والهَوَى ؟

ونكاح المتعة أخى القارىء : هو عبارة عن زواج مؤقت ، أباحه الرَّسول ﷺ ، للضَّرورة فى سفر من الأسفار ، ثم حرمه إلى يوم القيامة ، **فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن** يقول به ، ولا أن يميل إليه بحال من الأحوال ، كما مال إليه الأستاذ محمد جلال .

أخرج الإمام مسلم فى صحيحه ، بسنده عن الربيع بن سبرة الجهنى أن أباه حدثه ، أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : أيها الناس « إنِّى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النِّساء ، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فَلْيُخَلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا »(١) .

قال ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين :

« الوجه الحادى والتسعون : أنَّه أبطل أنواعا من النكاح الذى يتراضى به الزَّوجان ، سَدًّا لذريعة الزنا » ، إلى أن يقول : « ومن ذلك تحريم نكاح المتعة ، الذى يعقد فيه التَّمتع على المرأة مُدَّة ، يقضى وطره منها فيها ، فحرم هذه الأنواع كلها ، سَدًّا لذريعة السفاح ، ولم يبح إلا عقدا مؤبدا ، يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه ، ويكون بإذن الولى ، وحضور الشاهدين ، أو ما يقوم مقامهما من الإعلان »(٢) .

أرأيت أيها الأستاذ الفاضل النكاح الشرعى ، المعتبر عند الله تعالى ؟ إنه النكاح الذى لا يراد به المتعة الجنسية البهيمية فقط ، ولكنه النكاح الذى يحقق السَّكن ، والمودة ، والرَّحمة ، بين الزوجين ، ويحقق للمجتمع كله الأمان ، ويكون سببا فى عز الأمّة ومجدها وقوتها ، لتؤدى الدور المنشود لها .

وأرأيت أخى القارىء كيف أباح لك الأستاذ محمد جلال أن تدفع ولو « ريالا » واحدا لأى فتاة ، أو لأى امرأة غير متزوجة ، لتجامعها كما يجامع الزَّوج زوجته ، ولا شىء عليك ولا عليها ، لأنك دفعت ، وهى قبلت الأجرة أخذت ... ؟

وفى البداية يقول لنا الأستاذ : إنه يعالج المسألة الجنسية !!

* * *

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين : ١٦٨/٣ ط. المكتبة العصرية – بيروت .

الرَّد على ما يتعلق بالرَّجم

رغم أن الأستاذ محمد جلال ذهب فى كتابه فى ص (٦٢) إلى ثبوت الرجم، فى شريعة موسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم، إلا أنه لما أفرد لعقوبة الزنا فى الإسلام فصلا مستقلا، اتَّبع فى ذلك مَسْلكًا فى منتهى الخطورة، لينتهى بالقارىء، وقد شككه فى ثبوت الرَّجم فى الإسلام على الإطلاق، سواء بالقرآن أم بالسُّنة، على حد سواء، وقد لاحظ السيد مدير عام الادارة العامة للبحوث بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عليه ذلك الأمر، والذى بناء على تقريره، صودر هذا الكتاب فى أول الأمر.

قال السيد المدير كما جاء فى ص (٢٢١): ◣ **« وإن المؤلف حاول فى الصفحات (٥٥، ٥٦، ٥٧) تقرير أن عقوبة الرجم للزانى المحصن لم تثبت فى الإسلام »** ◣.

يبدأ المؤلف كلامه فى عقوبة الزنا بقوله ص (٦٩):

◣: **« وعقوبة الزنا كما قلنا هى الرجم، والجلد، الأولى بالسنة، والثانية بالقرآن »** اهـ. ثم بعد ذلك اتبع هذا الأسلوب الخطير، الذى لم يترك القارىء من خلاله إلا وقد شككه. فى ثبوت الرَّجم فى الإسلام مطلقا، سواء بالقرآن، أم بالسنة.

فقال ص (٦٩) ◣: **« ففى البداية كانت عقوبة النِّساء هى تحديد الإقامة، فى المنزل، مع وقف المعاشرة الزوجية على الأرجح »**. ثم يستطرد المؤلف قائلا ◣: **« ويقول الشيخ سيد سابق: إن العقوبة كانت أولا: الإيذاء، ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ﴾ [النساء: ١٦]، ثم تدرج ذلك إلى الحبس فى البيوت »**. إلى أن يقول ◣: **« ثم نزلت آية: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] ا.هـ ... وعلى هذا تنتهى فى رأيه آخر مرحلة من مراحل عقوبة الزنا، وهى الجلد مائة جلدة، لا فرق بين المتزوج، وغير المتزوج، أى المحصن وغير المحصن**.

وعلى ذلك فالقرآن لم يذكر الرجم ، فالرجم إذًا غير موجود فى القرآن .
وإذا سألناه : هل هو موجود فى السنة ، أو ليس موجودا ، كما ادعيت أنه غير موجود فى القرآن ؟ قال مشككا بالحرف الواحد :

« ويُنْسب لرسول الله ﷺ قوله عند نزول الآية : « خُذُوا عنى ، خُذوا عنى ، قد جَعَل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة ونفى سنة ، والثَّيب بالثَّيب ، جلد مائة والرجم » .

ولاحظ أخى القارىء تشككه وتشكيكه فى ثبوت الرجم بالسُّنة ، حيث قال : « ويُنْسَب » ، وهذه الصيغة تعرف عند علماء الحديث بصيغة التمريض ، أو التَّضعيف ، ويحس بها أدنى إنسان له تذوق لغوى ، ونحب أن نقول للسيد المؤلف ولكل مسلم : إن هذا الحديث – أعنى حديث خذوا عنى السابق – ورد فى صحيح الإمام مسلم[1] ، وكما هو معلوم أن صحيح مسلم ومعه صحيح البخارى أصح كتابين على الإطلاق على وجه هذه الأرض ، بعد كتاب الله تعالى ، فالتشكك فى هذا الحديث والتشكيك فيه يدل على هوى فى نفس من يتشكك أو يشكك .

● ويزيد الأستاذ محمد جلال تشككا وتشكيكا فى عقوبة الرجم بالسنة أيضا ، بعد أن نفاها بالقرآن ، فيقول فى ص : (٧٠)

✍ : « **والحديث المنسوب** [لاحظ كلمة المنسوب] **لرسول الله ﷺ يحتاج لتأمل ، إذ لا يمكن أن يكون الرجم سبيلاً لخلاص امرأة محددة إقامتها ، فالحياة أفضل سبيلا من الموت ، والأمل فى التَّوبة ، أو ثُبوت البراءة أكبر مع استمرار الحياة ، أما الموت – يقصد الرَّجم طبعًا – فبئس السَّبيل** » ا.هـ .

وأنا أقول لك : نعم تَأمَّل جيدا هذا الحديث ، لماذا تنفى أن يكون الرَّجم سبيلا لخلاص امرأة محددة إقامتها ؟

---

(١) مسلم : كتاب الحدود : باب حد الزنى (١٦٩٠) (١٢) من حديث عبادة بن الصامت .

فالله عز وجل هو الذى وَعَد رسوله ﷺ بأنَّه سيجعل لهنَّ سبيلاً ، ثم بيَّن له هذا السبيل ، فخرج ﷺ على أمته ليخبرها بتحقيق موعود الله عز وجل ، فقال خذوا عنى ، خذوا عنى .. الخ .

إذًا : فالرَّجم ثابت بوحى الله لرسوله كما تشير آية النساء ، وهذا الحديث الذى فى صحيح مسلم وغيره ، فضلا عن آية الرجم التى كانت موجودة فى القرآن ، ثم نسخها الله لحكمة سنذكرها فيما بعد إن شاء الله .

□ أما تشكيكك أيها الأستاذ فى ثبوت الرجم بالسُّنة أيضا ، عن طريق فهمك الخاص لحديث : « خُذُوا عنى » وقولك ◣ : « **فالحياة أفضل سبيلا من الموت – تقصد الرجم طبعًا – والأمل فى التوبة أو ثبوت البراءة أكبر مع استمرار الحياة ، أما الموت – تقصد الرجم – فبئس السبيل** » اهـ .

هذا الكلام منك فى منتهى الخطورة ، لأنه اعتراض ظاهر ، وَرَدٌّ واضح لعقوبة الرجم ، حيث ترى أن الله لو ترك الزُّناة بدون رجم لكان خيرًا وأفضل سبيلًا من رجمهم ، لأنهم فى عدم تطبيق حد الرجم عليهم سيكون باب التوبة أمامهم مفتوحًا .

ألا ترى أن هذا تطاولًا على شرع الله ، وعلى حكمة الله تعالى فى الرجم ؟

ثم ما قولك ◣ : « **أما الموت – تقصد الرجم – فبئس السَّبيل** » ؟ أى مسلم عاقل يقول عن سبيل جعله الله للزناة « بئس السبيل » ؟ والله ما أدرى كيف نطقت بهذه الكلمات ؟ ولا كيف وافقت اللَّجنة التى أباحت نشر كتابك هذا بعد أن كان مُصادرًا ، على نشره مرة ثانية ؟

● وبعد أن نفى المؤلف ثُبوت الرَّجم بالقرآن ، وتشكك وشكك فى ثبوته بالسُّنة أيضا – كما ظهر واضحا مما سبق – استمر فى تشككه وتشكيكه ، فتعرض لخطبة سيدنا عمر رضى الله عنه عن الرجم ، مُتَّبعًا فى ذلك أسلوب خطيرا على المؤمنين ، وعلى أميرهم عمر ، فقال بالحرف الواحد فى ص (٧١) :

◣ « **وقد ثار الشك فى نفوس المسلمين ، حول مصدر التشريع فى عقوبة الرجم فى صدر الإسلام ، مما جعل عمر يقول ، أو ينسب له القول ...** » ا.هـ ثم ذكر خطبة عمر .

وانظر أخى القارىء عبارة محمد جلال فى حديث ورد فى البخارى ومسلم وموطأ مالك وغير ذلك حيث قال : « **أَوْ يُنْسَب له القول** » أليس فى ذلك تشكيك فى أصح كتب السُّنة ؟

ونقول للأستاذ : أى شك هذا الذى ثار فى نفوس المسلمين ، حول مصدر التشريع فى عقوبة الرجم ، فى صدر الإسلام ، بين الصحابة الذين عاصروا الوحى وشاهدوا التنزيل ؟

من قال لك إن الصحابة شكوا فى ذلك ؟ هات ولو رواية واحدة ضعيفة تقول إن الصَّحابة تشككوا فى مصدر هذه العقوبة ، أيحق للصحابة أن يتشككوا فى حكم قضى به الله ، أو طلبه رسول الله ﷺ ؟ أتظن أن الصَّحابة محترفون فى جمع المال ، يصفقون للحى ، ويؤلهونه ، ثم بعد موته يلعنونه ، كما يفعل محترفوا هذا الزمان ، حينما يحملون الأقلام ، ليبيعوها وضَمِيرهم لمن يدفع أكثر ؟

إن هذا افتراء على الصَّحابة أيها الأستاذ الفاضل ...

إن الذى دفع عمر إلى هذه الخطبة عن الرجم هو إحساسه الصَّادق بأنه سيجىء فى المستقبل من يتشكك ويشكك فى الرجم ، فخطب هذه الخطبة .

ألا تعلم أن عمر نزلت بعض الآيات موافقة لإحساسه الصادق وفطرته النَّقية ؟ ألا تعلم أن عمر كما جاء فى صحيح البخارى عن ابنه ما ظن شيئًا إلا كان كما ظن !

إن عمر بإحساسه هذا خطب خطبته تلك عن الرجم .

● أما قولك ـه : « **أما خطبة عمر فقد كان يمكن أن نحذفها كلية لضعف آخرها ، ونبوه عن منطق أمير المؤمنين عمر** » ا.هـ فهو قول عجيب .

أهكذا بكل بساطة أيها الأستاذ تقول : يمكن أن نحذف حديثا ورد فى أصح الكتب على الإطلاق بعد كتاب الله تعالى ، يبين لنا فيه عمر وجوب تطبيق الرجم على الزُّناة ، لأنه ثابت بالقرآن وبالسنة وبإجماع الصحابة وعملهم !!

لماذا يحق لك حذف هذا الحديث مع أنه فى أعلى مراتب الصحة ؟

أخرج النسائى فى السُّنن الكبرى بسنده الصَّحيح عن ابن عباس قال : « مَنْ كَفَر بالرَّجم فقد كفر بالقرآن ، من حيث لا يحتسب ، وذلك قول الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ ﴾

[المائدة : ١٥]

فكان مما أخفوا الرجم »(١) .

أما تضعيفك لهذا الحديث الذى جاء فيه خطبة عمر بقولك :

« لضعف آخرها ، ونبوه عن منطق أمير المؤمنين عمر « لولا أن يقال زاد عمر فى كتاب الله تعالى لكتبتها » ثم قولك : « ما أبرده من سبب ، وأسخفه من قول ، معاذ الله أن يصدر عن أمير المؤمنين ، أكل ما يمنع عمر من الإضافة للقرآن ، وإعادة قيد ما نسخ هو مخافة قول الناس ؟» اهـ .

وأنا أقول لك : إنك تدرى تماما مقصود عمر ، وإن كنت لا تدرى مقصود عمر فاعذرنى فى هذا الظن ، وسأبينه لك إن شاء الله ، ولكنى قبل أن أبينه أقول لك : إذا أردت بحث أى موضوع من الموضوعات القرآنية ، فاجمع كل الآيات الواردة فيه ، والأحاديث المتعلقة به ، ثم انظر أقوال العلماء فى كل هذه النُّصوص ، وهذا شىء بدهى مسلم به لدى كل باحث .

وعلى ذلك فلو أنك أتيت بأحاديث الرجم ، لوجدت فيها روايات تبين لك مقصود عمر من قوله « لكتبتها » أنظر معى - بأقل تدبر - أيها الأستاذ إلى هذه الرواية التى وردت فى مسند الإمام أحمد بن حنبل :

« عن ابن عباس قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فحمد الله وأثنى عليه ، فذكر الرجم ، فقال : لا تُخْدَعُنَّ عنه ، فإنه حد من حدود الله تعالى ، ألا إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون زاد عمر فى كتاب الله عز وجل ما ليس منه لكتبته فى ناحية من المصحف »(٢) .

---

(١) انظر تفسير النسائي ، الحديث رقم (٥٩) وأخرجه أيضا الطبرى فى تفسيره : (١٠٣/٦) ، والحاكم فى مستدركه (٣٥٩/٤) وصحّحه ووافقه الذّهبى .

(٢) مسند أحمد : (٢٣/١) وفى ط. شاكر ، رقم (١٥٦) وقال عنه أحمد شاكر : صحيح .

أفهمت يا صاحب الفضيلة مراد سيدنا عمر من قوله « لكتبتها » أى لكتبت حكم الرجم على هامش المصحف ، وليس بين سطوره وألفاظه ، وتلك كانت طريقة مشهورة بين الصحابة ، حيث كانوا يكتبون على هامش المصحف أشياء تفسيرية ، أو ما يَعِنُّ لهم من خواطر إيمانية ، ولكن عمر لم يكن يفعل ذلك ، تماما كما نفعل الآن فى كتبنا التى نقرأها ، حيث ندون فى هامشها ما نريد من ملاحظات .

● ثم زاد المؤلف من تشككه وتشكيكه فى حد الرجم فقال فى ص (٧٢) :

✍ : « فإذا سلمنا بجوهر الحكاية – أى خطبة عمر فى ثبوت الرجم بالقرآن والسنة – فإننا نستخرج منها ما يلى : »

ثم ذكر قولا فى منتهى الخطورة، حيث قال بالحرف الواحد فى ص (٧٢) :

✍ : « ونفهم أيضا من خطبة عمر رضى الله عنه : أن من حق المسلمين أن يقولوا الرجم لم يرد فى القرآن ، فمن حقنا إبطاله » ا.هـ

هل يمكن أيها الأستاذ أن يفهم المؤمنون من قول عمر « تُخْدَعُنَّ عنه ، فإنه حدّ من حدود الله تعالى ، ألا إن رسول الله قد رجم ، ورجمنا بعده » هل من الممكن أن يفهم من قول عمر هذا أن لا رجم فى الإسلام ، وأن من حق المسلمين أن يقولوا : « من حقنا إبطاله »؟ أى مسلمين هؤلاء الذين تتكلم عنهم ؟ والله إنه ليس من حق المسلمين أن يقولوا عن شيء ثبت بالتَّواتر عن رسول الله ﷺ وقام عليه إجماع الأمة من حقنا إبطاله حتى لو لم يرد ثبوته أصلا فى القرآن ، هل الدين قرآن فقط ؟ وليس سنة أيضا ؟ وهل من حق المسلمين أن يكفروا بالسُّنة ، ومن حقهم أن يبطلوا ما ثبت بالتواتر من السنة ؟

● ثم زاد المؤلف افتراءه على عمر ، وعلى فهم عمر ، فقال بالحرف الواحد فى ص (٧٢) :

« وقد ذهب الخوارج وبعض المعتزلة هذا المشهد الذى خشاه ابن الخطاب ، فقالوا بأن الرجم غير واجب ، وحجتهم أنه لم يذكر فى القرآن ، وعلق السيد سابق على ذلك بأنه باطل ، وهو يقصد طبعا أن السُّنة ملزمة [واستمع جيدا أخى القارىء للعبارة القادمة] **ولكن الرواية المنسوبة لعمر تشير إلى أنه لم يذهب هذا المذهب** [أى لا يقول بأن السنة ملزمة للمؤمنين] **وإلا لاكتفى بتأكيد السنة »** ا.هـ .

لا أدرى كيف سَمَحْتَ لنفسك أيها الأستاذ أن تقول عن أمير المؤمنين عمر بالذات ، أنه لا يرى وجوب اتِّباع النبى ﷺ ، وأن سنته غير ملزمة للمؤمنين ؟

كيف تقول إن خطبته تشير إلى أنه ذهب هذا المذهب ؟

ألا يدل قوله فى هذه الخطبة : « ألا إن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا بعده » إلى أنه يرى وجوب اتباعه فى كل حد؟ وقد نصَّ صراحة إلى أنه رجم امتثالا لآية الرجم واقتداءً بالنبى ﷺ .

ألا ترى أن ذلك افتراء على عمر ؟ وما أدراك ما عمر ؟

سارع بالتَّوبة قبل أن يجمع الله بينكما أمامه !

ثم زاد المؤلف من تشككه وتشكيكه فى حد الرجم فقال فى ص (٧٣) :

« وعقوبة الجارية نصف عقوبة الحرة ، قال الله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] ، ثم قال : « فلو قلنا إن حد المحصنات هو الرجم ، فكيف ينتصف هذا الحد ؟ ألا يوقعنا هذا السؤال فى حيرة أمام النص الواضح؟» ثم دخل المؤلف بعد ذلك فى « حِسْبِةٍ » جدلية محاولا إقناع القارىء - بناء على أن عقوبة الجارية نصف عقوبة الحرة - أنه لا يمكن القول بأن الرجم ثابت فى الإسلام على الإطلاق ، لا من القرآن ، ولا من السنة ، ولو ثبت ولو بالسنة فإننا سنضع أنفسنا فى حيرة عظيمة أمام النص الواضح ، ألا وهو ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وأنا أقول للقارىء الذى تريد أن تشككه أيها الأستاذ فى ثبوت عقوبة الرجم – وليس لك ، لأنك تعرف الجواب كمعرفتك لاسمك واسم السيد والدك الفاضل – أقول للقارىء : إن العبد والأمة لا رجم عليهما فى عقوبة الزِّنا .

– يقول ابن كثير : « قال أبو عبدالله الشافعى رحمه الله :

« ولم يختلف المسلمون فى أن لا رجم على مملوك فى الزنا »(١) .

وهذا الاتفاق قائم على الأحاديث النبوية الكثيرة فى ذلك . وحيث لا رجم : يبقى الجلد ، ونصف حد الجلد للحر خمسون جلدة ، فلا حيرة أيها الأستاذ أمام النص ، وبالتالى فلا محل للتشكك والتشكيك فى ثبوت الرجم .

● أما قولك – متشككا ومشككا فى ص (٧٤) :

: « ويبقى من حقنا أن نتساءل ، ومن حق الله علينا أن نتفكر : لماذا نسخ الله الآية ؟ [أى آية الرجم التى تحدث عنها عمر] **لماذا نسخ العزيز الحكيم آية الرجم من القرآن ، ومحاها محوا من كتابه الكريم؟ بل محاها من قلوب الناس؟»** ا.هـ .

فإني سأرد عليه بشيئين :

١ – **الشىء الأول** : أننا ليس من حقنا أن نناقش مطلوب الله منا ، وأنه لا يتوقَّف عملنا لمطلوبه انتظارًا لبيان حكمته ، بل بمجرد أن يقول افعلوا أو لا تفعلوا فعلينا الامتثال المطلق ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

٢ – **الشىء الثانى** : إذا أردت أن تعرف شيئا عن حكمة نسخ آية الرجم ، وليس كل الحكمة ، فإني أسوق إليك كلمة غالية ، من عالم غالٍ من علماء الإسلام ، ألا وهو الشيخ الزرقانى ، حيث يقول فى كتابه مناهل العرفان فى علوم القرآن : « والسِّر فى ذلك أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها ، ردعا لمن تحدثه نفسه أن يتلطخ بهذا العار الفاحش ، من شيوخ وشيخات ، حتى إذا ما تقرر

---

(١) تفسير ابن كثير : ٤٧٧/١ .

هذا الحكم فى النفوس نسخ الله تلاوته ، لحكمة أخرى ، هى الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة ، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة ، حيث سلكا مسلك ما لايليق أن يذكر ، فضلا عن أن يفعل ، وسار بها فى طريق يشبه طريق المستحيل ، الذى لا يقع ، كأنه قال : نَزِّهوا الأسماع عن سماعها ، والألسنة عن ذكرها ، فضلا عن الفرار منها ، ومن التلوث برجسها »(١) .

وأكتفى معك أخى القارىء بهذه الملاحظات عن الرجم ، فقد رأيت معى الآن خطورة الأسلوب الذى اتبعه محمد جلال فى الكلام عن الرجم ، فلم يكتف بإنكاره ثبوت الرجم بالقرآن ، بل عمد إلى التشكك والتَّشكيك فى ثبوته بالسنة أيضا ، حينما قال بالحرف الواحد :

✍ : « **والحديث المنسوب لرسول الله ﷺ** [يقصد الحديث الذى رواه مسلم وغيره: خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا] **يحتاج لتأمل ، إذ لا يمكن أن يكون الرجم سبيلا لخلاص امرأة محددة إقامتها ، فالحياة أفضل سبيلا من الموت** – يقصد الرجم – **والأمل فى التوبة ، أو ثبوت البراءة أكبر مع استمرار الحياة ، أما الموت** [يقصد الرجم] **فبئس السبيل** » اهـ .

هكذا يعترض صراحة وبكل وضوح على إثبات الرجم بالسنة بعد أن أنكر ثبوته بالقرآن ، وذم الرجم والجلد اللذين جعلهما الله سبيلا للزناة ، بقوله ✍ : « **بئس السبيل** » .

وهكذا يصل محمد جلال بالقارىء فى نهاية الأمر ، حيث بدأ الكلام عن عقوبة الزنا ، بقوله : ✍ « **عقوبة الزنا هى الرجم والجلد ، الأولى بالسُّنة ، والثانية بالقرآن** » ولم ينته من الكلام عن هذه العقوبة إلا وقد ترك القارىء شاكا فى ثبوت الرَّجم بالسُّنة أيضا ، بعد أن صرح له قبل ذلك بإنكار ثبوته بالقرآن ...

ولقد أشرنا سابقا إلى أن المدير العام للبحوث والتأليف بمجمع البحوث الإسلامية ، قد أخذ عليه الملاحظة ، حيث قال بالحرف الواحد فى ص : (٢٢١) من كتاب المؤلف نفسه :

---

(١) مناهل العرفان : (٢/١٩٦ ، ١٩٧) .

« وإن المؤلف حاول فى الصفحات : ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ تقرير أن عقوبة الرجم للزانى المحصن لم تثبت فى الإسلام » .

وبناء على تقرير السيد المدير صودر كتاب محمد جلال ، ولا ندرى لماذا وافقت اللجنة التى كلفها شيخ الأزهر بعد ذلك على نشر هذا الكتاب ؟!

* * *

الـرد على ما يتعـلق بالاسـتمناء (العادة السرية)

ومن الأشياء التى أثارها المؤلف فى كتابه ، ولم يعالجها معالجة سَليمة موضوع الاستمناء ، بل إن القارىء لكتابه يرى بوضوح تام أنه يشجع على هذا الاستمناء بشدة ، ويحض الجميع على ممارسته ، رِجالًا ونساءً ، متزوجين ، وغير متزوجين ، كما يحلو لهم بلا ضوابط ، ولا قيود .

وقد لاحظ عليه الملاحظة أيضا السيد مدير عام الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بالأزهر ، فقال فى ص (٢٢١) من هذا الكتاب :

: « وإن كلام المؤلف فى ص : ٦٠ ، ٦١ يوحى بإباحة العادة السرية ، دون قيود ، أو حدود » اهـ .

● واستمع إليه وهو يقول فى ص (٧٥) :

: « والتسمية الشائعة هى : العادة السرية ، وهى تسمية قبيحة »

ولا أدرىَ لم اعتبر هذه التسمية تسمية قبيحة ، أيحب أن تتحول إلى اسم « العادة الجهرية » أم ماذا يحب ؟

ثم نقل المؤلف نصا من ثقافة اليهود ، ليبين أن التوراة حرمت « الاستمناء » لأن فيه إهدار للمنى ، ثم قال فى ص (٧٦) :

: « فالأصل فى الاستنكار هو إهدار المنى » ، إلى أن يقول :

: « ولاشك أن الإهدار المتعمد مستنكر من ناحية نتائجه الاجتماعية والديموغرافية ، أو الحضارية ، خاصة الإهدار المتضمن نزعة عنصرية ، ولكن فى حالة المراهقين غير المتزوجين ، وغير القادرين على الزواج ، أو الصوم الدائم فإن الإهدار محتوم » ا.هـ

فرغم اعترافه بنتائج الاستمناء الشنيعة ، الفردية ، والاجتماعية إلا أنه يرى وجوب الاستمناء على المراهقين ، غير المتزوجين ، أو الذين لا يستطيعون الزواج أو الصيام ، هكذا على الإطلاق ، دون أن يفرق بين مراهق لايستطيع الزواج ، ولا الصوم الدائم ، ولكنه فى نفس الوقت لا يخاف على نفسه من الزنا ، وبين مراهق أجبرته الظُّروف ، حتى أوجبت عليه أن يختار إما الزنا ، وإما الاستمناء .

هكذا على الإطلاق أباحه المؤلف ، وحاول جاهدا إثبات أن الاستمناء لم يرد فيه تحريم ، وأنه على الإطلاق لا كراهة فيه .

وبعيدا عن الجدل والمراء أسوق إليك بعض الأقوال للعلماء[1] فى أمر الاستمناء فى تفسير قوله تعالى : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] يقول العلماء : « تدل هذه الآية على حرمة الاستمناء ، من وجهين :

الأول : أن الله تعالى أمر فيها بالاستعفاف ، والأمر يدل على الوجوب ، فيكون الاستعفاف واجبًا ، وحيث وجب ، وجب اجتناب ما ينافيه ، كالزنا واللواط ، والاستمناء ونحوها ، فتكون هذه الأشياء واجبة الاجتناب ، محرمة الفعل ، لأن الاستعفاف الواجب لا يتحقق إلا باجتنابها جميعا .

ووجه آخر : وهو أنَّه لو كان الاستمناء من الاستعفاف لكان واجبًا ، لأن الاستعفاف واجب بالآية المتقدمة ، وبغيرها من الأدِلّة ، والقول بوجوب الاستمناء حدث فى الدين ، وخرق لإجماع المسلمين .

ويقول القرطبى : « ولما لم يجعل الله عز وجل بين النِّكاح والعفة درجة دل على أن ما عداهما مُحَرّم ، ولا يدخل فيه ملك اليمين ، لأنَّه بنَص آخر مباح ، وهو قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون : ٦ - المعارج : ٣٠] فجاءت فيه زيادة ، ويبقى على التحريم الاستمناء ، ردا على أحمد ، وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة بنسخه » .

---

(١) انظر كتاب الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء : ٢١ وما بعدها .

□ ويستنبط بعض العلماء تحريم الاستمناء ، من الحديث الذى رواه البخارى : « يا مَعْشَرَ الشَّباب من اسْتَطَاع مِنْكُم البَاءَة فَلْيَتَزَوَّج ، فإنَّه أَغَضّ للبصر ، وأُحْصَن للفرج ، وَمَن لم يَسْتطع فَعَلَيْه بالصَّوم ، فإنَّه له وِجاء » .

حيث قال : إن الله تعالى أرشد عند العجز عن التَّزويج إلى الصَّوم الذى يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل .

وقد ثبت فى علم الطب أن الاستمناء يورث عدة أمراض خطيرة تؤثر فى الأعصاب عامة ، وفى الجهاز الهضمى ، والتَّناسلي ، وفى الغدد المخية ، وغير ذلك ، من الأمراض النفسية ، ولقد أقر المؤلف نفسه بأن للاستمناء نتائج وخيمة ، اجتماعية وديموغرافية ، وحضارية .

فإذا سلمنا بترتب هذه النتائج الوخيمة على الاستمناء ، فلماذا نقول عنه للناس إنه ليس بحرام ، ولا بمكروه ، بل هو واجب على غير المتزوج ؟

إن هناك قاعدة عامة فى الإسلام تنص على أنه « لا ضرر ولا ضرار » فإذا كان الضَّرر فى فعل حُرِّم ذلك الفعل ، حتى لو لم يرد فى ذلك نص خاص بهذا الفعل أيها الأستاذ : إذا أردت أن تنصح الشباب فى هذه المسألة ، فانصحهم بالابتعاد عن مواطن إثارة الغرائز ، فلا يشاهدون الأفلام والمسلسلات والمسرحيات الهابطة ، ولا يخالطون النساء إلا بقدر الضرورة ، وفى غير خلوة ، وبالإكثار من التواجد فى المساجد ، وبالإكثار من تلاوة القرآن ، والكتب الدينية ، والمشاركة فى مجال الدعوة الإسلامية ، والمحافظة على أذكار الصباح والمساء ، والأذكار الخاصة بكل فعل من الأفعال .

إن الشاب الذى يفعل ذلك ، وكان لا يستطيع الزواج أو الصِّيام ، لو فعل ذلك ما وجد دافعا له ، إلى عملية الاستمناء هذه ، أما ما كان عنده من منى زائد فسيخرج منه أثناء نومه ، ولا شىء بعد ذلك .

ألا ترى أن هذا هو العلاج الإلهى الأمثل لفورة الشباب والعاطفة ، بدلا من إثارتها أكثر وأكثر ، بما يؤدى فى النهاية إلى العاقبة الأليمة ، والنتائج الوخيمة ؟

رزقنا الله وإياك الإخلاص فى النية والقول والعمل .

الخاتمة

وبعد ..

فإن ما سبق من ملاحظات حول كتاب « خواطر مسلم فى المسألة الجنسية » لمؤلفه الصّحفى : الأستاذ/ محمد جلال كشك ، هى بعض الملاحظات التى سمح لى الوقت بمناقشتها على وجه الإجمال ، لا على وجه التفصيل ...

وإنى لأرجو من الله عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، فما أردنا - بحق ، وهو العليم بذلك - إلا الدفاع عن قرآنه ، وما أردنا بحق تشهيرا بأحد ، ولكن إظهار الحق كان هدفنا ، ومرضاة الله كانت مبتغانا .

وما أحببنا أحدا إلا لله ، وما أبغضنا أحدا إلا لله ، وإنى فى ختام هذا الكتاب لأرجو من الله عز وجل أن يكون قد شرح صدر الأستاذ محمد جلال كشك ، لقبول الحق ، والإقرار به ، والعمل له ، والإخلاص فيه ، وأن يتوقّف كتابه عن البيع للشباب المسلم ، بأمْرٍ منه ، لا بأمر من القضاء ، نعم بأمر من المؤلف ، لا من القضاء ، حتى يتحقق له وللمسلمين الخير العظيم فى الدنيا والآخرة .

أسأل الله تعالي لى ولك يا أُستاذ محمد جلال التَّوفيق والرشاد ، وأن يجعل خير أَعمالى وأَعمالك خواتيمها ، وخير أيامى وأَيامك يوم أن نلقى الله تعالى .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ،،

مدينة فايد - محافظة الإسماعيلية
في يوم السبت ٨ من شوال ١٤١٢هـ .
١١ من أبريل ١٩٩٢م .

أبو سيف الإسلام
دكتور/ جمال مصطفى

الفهـرس

ايداع رقم ١٩٩٢/٤٢٩٤

دار الجيل للطباعة ١٤ قصر اللؤلؤة - الفجالة
جمهورية مصر العربية - تليفون ٩٠٤٣٤٣